أصول البدع

وضوابط الحكم على أصحابها

فتحي عيساوي





بسم الله الرحمن الرحيم

أصول البدع وضوابط الحكم على أصحابها

الكاتب: فتحي عيساوي

E-mail : Ffethi73@gmail.com



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛

لقد عاب الله تعالى على المشركين أنهم أشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وأنهم حرموا ما لم يحرمه الله عليهم، وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك -فيما رواه مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه - فقال: "قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً".

وقال الله سبحانه وتعالى: {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ} فجمعوا بين الشرك والتحريم، والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها، ثم من المشركين من عبد غير الله، ليتقرب بعبادته إلى الله، ومنهم من ابتدع ديناً عبدوا به الله، في زعمهم، كما أحدثته النصارى من أنواع العبادات المحدثة، فأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يحرمه الله.

وإن مما مضى عليه سلف الأمة وأئمتها أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، وأن لا يعبد إلا بما أمر وشرع لا بالأهواء والبدع، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه: "اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه



شيئاً"، قال الله تعالى: {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً} قال الفضيل بن عياض: "العمل الحسن هو أخلصه وأصوبه" قالوا: "يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا والخالص: ما كان لله، والصواب: ما كان على السنة، وهذا هو المذكور في قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً}، وفي قوله: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ}، فلا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه على متابعة أمره، وما عدا ذلك فهو مردود على عامله يرد عليه أحوج ما هو إليه هباء منثورا.

وقد تقرر عند السابقين الأولين ومن سار على نهجهم من الآخرين هذان الأصلان، وأنه لا صلاح ولا نجاة للعبد في الدنيا والآخرة إلا بهما، وأنه من خالف في واحد منهما أو فيهما فعمله مردود عليه وسعيه غير مشكور، قال الله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ}؛ فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله، من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكاً لله شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنه من يعش منكم بعدي



فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة"، وكل عمل بلا اقتداء فإنه لا يزيد عامله من الله إلا بعدا، فإن الله تعالى إنما يعبد بأمره لا بالآراء والأهواء.

وعن جابر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين؛ ويقرن بين أصبعيه: السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"، وفي رواية للنسائي: "وكل ضلالة في النار".

فإنه لا ينبغي لأحد كائنا من كان أن يخرج عما مضت به السنة، وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه سلف الأمة، وأن لا يقول ولا يعمل إلا بما علمه، وما لم يعلمه أمسك عنه (ولا تقف ما ليس لك به علم) ولا تقل على الله ما لا تعلمه، ولا تقولوا على الله إلا الحق، والحق ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

السنة والبدعة:

والسنة كما عرفها سلف الأمة وأئمتها هي ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، اعتقادًا واقتصادًا وقولًا وعملًا، فهي المرادف للشريعة المنزلة غير المبدلة ولا المحرفة، أي ما شرعه الله



ورسـوله من الـدين من واجب ومسـتحب، فهي الحق دون الباطـــــل؛ وهي الأحـــــاديث الصــــحيحة دون الموضــوعة، لــذلك كــان من الــواجب التفريق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: "السـنة هي ما قـام الـدليل الشـرعي عليه بأنه طاعة لله ورسـوله سواء فعله رسول الله صـلى الله عليه وسـلم أو فعل على زمانه أو لم يفعله ولم يفعل على زمانه لعــــدم المقتضي حينئذ لفعله أو وجـود المـانع منه"، فقد تثبت سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالدليل الشـرعي إلا أنه لم تفعل إلا بعد وفاتـه، كـأمره صـلى الله عليه وسلم بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وكما فعل بعــده بــأمره من قتــال المرتــدين والخــوارج المارقين وفارس والـروم والـترك وغـير ذلـك، وكجمع الصــحابة القــرآن في مصــحف واحــد، وكمــداومتهم رضـوان الله عليهم على قيـام رمضـان في المسـجد جماعة، ونحو هذا كثير، فأصلها مأمور به أمر إيجاب أو استحباب لكن لم يكن مقتضاها قائما أو وجد مـانع منع من فعلها.

ذلك أن كتابة القرآن مشـروعة قد أمر بها رسـول الله صــلى الله عليه وســلم، لكن لم يجمعه في مصــحف واحد، لأن نزوله لم يكن قد تم بعــد، وكــانت الآية قد تنسخ بعد نزولها، فلوجــود الزيــادة والنقص لم يمكن جمعه في مصحف واحد حتى مات، واستحالت الزيادة فيه أو نسخه بانقطاع الوحي، وأما كتابة الحديث فنهى عنها أولا، حيث شــرع صــلى الله عليه وســلم كتابة القرآن فقط فقال: "لا تكتبـوا عـني غـير القـرآن ومن كتب عـني غــير القــرآن فليمحه"، وذلك منسـوخ عند



جمهور العلماء بإذنه لعبد الله بن عمرو أن يكتب عنه ما سمعه في الغضب والرضا، وبإذنه لأبي شاه أن يكتب له خطبته عام الفتح، وبما كتبه لعمرو بن حزم من الكتاب الكبير الذي كتبه له لما استعمله على نجران وبغير ذلك.

وكذلك صلاة التراويح، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة"، وقام في أول الشهر بهم ليلتين، وقام في آخر الشهر ليالي، وكان الناس يصلون على عهده في المسجد فرادى وجماعات، لكن لم يداوم بهم على الجماعة خشية أن تفرض عليهم، وقد أمن ذلك بموته، وإذ قد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أهل السنن وصححه الترمذي وغيره: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة"، فما سنه الخلفاء الراشدون ليس بدعة شرعية ينهى عنها، وإن كان يسمى في اللغة بدعة لكونه ابتدئ، كما قال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل.

ولهذا كان عمر بن عبد العزيز يقول: " سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سننا: الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها؛ من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا".



وأما البدعة الشـــرعية فهي البدعة في الـــدين، وهي إدخال في الـدين ما لم يشـرعه الله ورسـوله، وهو ما لم يـأمر به أمر إيجـاب ولا اسـتحباب، ولا أمر به أحد من الخلفـاء الراشـدين، فسـنة خلفائه الراشـدين هي مما أمر الله به ورسوله، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وكلّ من دعا إلى شيء من الـدين بلا أصل من كتـاب الله وســـنة رســـوله، فقد دعا إلى بدعة وضـــلالة، والإنســان في نظـــره مع نفسه ومناظرته لغـــيره إذا اعتصم بالكتـــاب والســـنة هـــداه الله إلى صـــراطه المستقيم؛ فإنّ الشريعة مثل سفينة نوح عليه السلام، من ركبها نجـــا، ومن تخلّف عنها غـــرق"، فالاعتصـــام بالسـنة نجـاة كما كـان الزهـري يـذكر عمن مضى من سلف المؤمنين، وكان مالك يقول: السنة سـفينة نـوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق.

ولهـذا كـان الأصل الـذي بنى عليه سـلف الأمة وأئمتها مذاهبهم أن أعمـال الخلق إما عبـادات يتخـذونها دينـاً، ينتفعـون بها في الآخـرة، أو في الـدنيا والآخـرة، وإما عـــادات ينتفعـــون بها في معايشـــهم، والأصل في العبـادات أن لا يشـرع منها إلا ما شـرعه الله، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله.

ومن قال أو فعل بدعة في الدين فلا يجوز اتباعه فيها، مع أن صـاحبها قد يكـون ممن يـرجى له الخـير، قـال شـيخ الإسـلام في اقتضـاء الصـراط المسـتقيم: "قد يكون متأولاً في هذا الشرع، فيغفر له لأجل تأويله، إذا كـان مجتهـداً الاجتهـاد الـذي يعفى معه عن المخطئ ويثاب أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل، قولاً أو عملاً،



قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً".

ثم إن الله سبحانه وتعالى قال: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}، قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله، ما عبدوهم، قال: ما عبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم"، فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله في تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب، فقد أطاعه في دين مبتدع غير منزل، وله من هذا الذم نصيب، كما للآمر الناهي أيضاً نصيب، وقد يتخلف الذم عنهما لفوات شرطه، أو لوجود مانعه، وإن كان المقتضي له قائماً، وقد يكونان مثابين لاجتهادهما الاجتهاد المطلوب شرعا، ولا ريب أن الذم يلحق من تبين له الحق فتركه، أو من قصر في طلبه فلم يتبين له، أو أعرض عن طلب معرفته لهوى، أو لكسل، أو نحو ذلك.

سنة الخلفاء الراشدين واجبة الإتباع:

وأما سنة الخلفاء الراشدين فإنها ثابتة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة"، فإنهم إذا سنوا سنة أو بعضهم ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان محدثا لقول جديد ومبتدعا له، فهذا من محدثات الأمور التي لا يجوز اتباعها، وقد قال عبد الله بن مسعود: "اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم،



فـإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضـلالة"، وقـال أيضـا: "إنا نقتــدي ولا نبتــدي، ونتبع ولا نبتــدع، ولن نضل ما تمسكنا بـالأثر"، وقـال أيضـا: "إيـاكم والتبـدع، وإيـاكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالدين العتيق" وقال أيضا: "أنا لغير الدجال أخوف عليكم من الـدجال أمـور تكــــون من كـــبرائكم فأيما امرأة أو رجل أدرك ذلك الزمان فالسمت الأول فالسمت الأول فأنا اليـوم على السـنة"، وقـال أيضـا: "وإيـاكم والمحـدثات فـإن شر الأمور محـدثاتها وكل بدعة ضـلاله"، وقـال أيضا: "اتبع ولا تبتـدع فإنك لن تضل ما أخـذت بـالأثر"، وقـال ابن عبـاس: "كـان يقـال عليكم بالاسـتقامة والأثر وإيـاكم والتبدع"، وقال شريح: "إنما أقتفي الأثر فما وجدت قد سبقنا إليه غيركم حدثتكم به"، وقـال إبـراهيم النخعي: "بلغني عنهم -يعنى الصحابة- أنهم لم يجاوزوا بالوضوء ظفـرا ما جاوزته به وكفى على قـوم وزرا أن تخـالف أعمالهم أعمال أصحاب نبيهم صلى الله عليه وسـلم"، وقال عمر بن عبد العزيـز: "إنه لم يبتـدع النـاس بدعة إلا وقد مضى ما هو دليل وعبرة منها والسنة ما أسنتها إلا من علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي القوم"، وقال أيضـا: "قف حيث وقف القـوم، وقل كما قـالوا، واسـكت كما سكتوا، فإنهم عن علم وقفـوا، وببصر ناقد كفـوا، وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أحــرى، أي فلئن كان الهدى ما أنتم عليه فلقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم حـدث بعـدهم فما أحدثه إلا من سـلك غـير ســـبيلهم ورغب بنفسه عنهم، وإنهم لهم الســـابقون، ولقد تكلموا منه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفى، فما دونهم مقصر، ولا فوقهم مجسر، ولقد قصر عنهم قوم فجفوا، وطمح آخرون عنهم فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك



لعلى هدى مستقيم"، وقال أيضا كلاما كان مالك بن انس وغيره من الأئمة يستحسنونه ويحدثون به دائما قال: "سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعته، وقوة على دينه، ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفهم فمن اقتدى بما سنوا فقد اهتدى، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا"، ومن هنا أخذ الشافعي الاحتجاج بهذه الآية على أن الإجماع حجة، وقال الشعبي: "عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها لك بالقول"، وقال أيضا: "ما حدثوك به عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذه وما حدثوك به عن رأيهم فانبذه في الحش".

قال الأوزاعي: "اصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم، وقل بما قالوا وكف عما كفوا، ولو كان هذا خيرا ما خصصتم به دون أسلافكم، فإنهم لم يدخر عنهم خير خبئ لكم دونهم لفضل عندكم، وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اختارهم له وبعثه فيهم ووصفهم فقال: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}.

قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل: "فأما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التفسير والتأويل وهم الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصرته وإقامة دينه وإظهار



حقه فرضيهم له صحابة وجعلهم لنا أعلاما وقدوة فحفظوا عنه صلى الله عليه وسلم ما بلغهم عن الله عز وجل وما سن وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله وتلقفهم منه واستنباطهم عنه، فشرفهم الله عز وجل بما من عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة، فنفى عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والغمز وسماهم عدول الأمة فقال عز ذكره في محكم كتابه {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} ففسر النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز ذكره قوله (وسطا) قال: عدلا؛ فكانوا عدول الأمة وأئمة الهدى وحجج الدين ونقلة الكتاب والسنة، وندب الله عز وجل إلى التمسك بهديهم والجري على منهاجهم والسلوك لسبيلهم والاقتداء بهم فقال {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى}".

خطأ من يقول البدع حسنة وقبيحة:

من الناس من يقول البدع تنقسم إلى قسمين: حسنة، وقبيحة، ويستدل بقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: نعمت البدعة هذه، وقد يستدل أيضا بما أحدث من الأقوال والأفعال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست بمكروهة، أو هي حسنة، للأدلة الدالة على ذلك، وربما يضم إلى ذلك ما عليه كثير من عادات الناس ونحو ذلك، فيجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه إجماعاً على حسن بعض البدع، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك، أو يستنكر تركه لما



اعتاده، فيكون له نصيب ممن إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا، وما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة، بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد عليها في الدين.

بل كل بدعة في الدين سيئة وقبيحة قبحا فاحشا لا يعيه إلا من رسخ في العلم والإيمان، وعظم نصيبه من اليقين والهدى، قال شيخ الإسلام في المجموع: "وكل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة وهي ضلالة باتفاق المسلمين ومن قال في بعض البدع إنها بدعة حسنة فإنما ذلك إذا قام دليل شرعي أنها مستحبة فأما ما ليس بمستحب ولا واجب فلا يقول أحد من المسلمين إنها من الحسنات التي يتقرب بها إلى الله، ومن تقرب إلى الله بما ليس من الحسنات المأمور بها أمر إيجاب ولا استحباب فهو ضال متبع للشيطان وسبيله من سبيل الشيطان، ...، فهذا أصل جامع يجب على كل من آمن بالله ورسوله أن يتبعه، ولا يخالف السنة المعلومة وسبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان باتباع من خالف السنة والإجماع القديم، لاسيما وليس معه في بدعته إمام من أئمة المسلمين، ولا مجتهد يعتمد على قوله في الدين، ولا من يعتبر قوله في مسائل الإجماع والنزاع، فلا ينخرم الإجماع بمخالفته ولا يتوقف الإجماع على موافقته، ولو قدر أنه نازع في ذلك عالم مجتهد لكان مخصوما بما عليه السنة المتواترة وباتفاق الأئمة قبله، فكيف إذا كان المنازع ليس من المجتهدين ولا معه دليل شرعي



وإنما اتبع من تكلم في الدين بلا علم ويجـادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير".

إن هـذه النصـوص الدالة على ذم البـدع قد عارضـها بعض النــاس بما دل على حسن بعض البـــدع، إما من الأدلة الشــرعية الصــحيحة، أو من حجج بعض النــاس الــتي يعتمد عليها بعض الجــاهلين، أو المتــأولين في الجملة، وهـؤلاء المعارضـون منهم من يقـول: إذا ثبت أن بعض البـدع حسن وبعضـها قـبيح، فـالقبيح ما نهى عنه الشـارع، وما سـكت عنه من البـدع فليس بقـبيح، بل قد يكـون حسـنا، ومنهم من يقـول عن بدعة معينة أنها حسـنة، لما فيها بعض المصـلحة بـزعمهم، وهـؤلاء ليس لهم أي دليل شـرعي على تخصـيص قـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم، الـذي يفيد العمـوم، وحقيقة قولهم أنه ليست كل بدعة ضـلالة، وأنه من المحـدثات في الـــدين ما هو حســـن، وهـــذا عين مراغمة الله ورسوله القائل: أن شر الأمور محدثاتها، وأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النـار، فهـذا القـول كلي يشـمل جميع جزئياته، ومن اسـتثنى جزئية منها فعليه بالـدليل من كتــاب الله وســنة رســوله الصــحيحة وإجمــاع المسـلمين، وإلا فقد شــرع من الـدين ما لم يـأذن به الله.

قـال شـيخ الإسـلام في الاقتضـاء: "وأما المعارضـات فـالجواب عنها بأحد جـوابين: إما أن يقـال: أن ما ثبت حســنه فليس من البــدع، فيبقى العمـــوم محفوظا لا خصـــوص فيه، وإما أن يقـــال: ما ثبت حســـنه فهو مخصـوص من العمـوم، والعـام المخصـوص دليل فيما عــدا صــورة التخصــيص، فمن اعتقد أن بعض البــدع مخصـوص من هـذا العمـوم، احتـاج إلى دليل يصـلح



للتخصيص، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبا للنهي، ثم المخصص هو الأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة والإجماع، نصا واستنباطاً، وأما عادة بعض البلاد، أو أكثرها، أو قول كثير من العلماء، أو العباد، أو أكثرهم ونحو ذلك، فليس مما يصلح أن يكون معارضا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يعارض به".

فهذا أصل عظيم في بيان الواجب على المسلمين في التعامل مع ما يصدر من غير الرسول؛ من قول أو فعل، مما قد يعارض ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من عام وخاص.



الأمة لا تقر هذه الأعمال المبتدعة:

إذا ما تدبر المرء ما عليه عامة الناس، أو من حاصره العوام وقيدوه من الدعاة والمترئسين بالجهل والظلم ممن لم يرسخ في العلم ولا يعد من أولي الأمر الذين أمرنا بطاعتهم بعد طاعة الله ورسوله، أو ممن يعد من المشايخ لكنهم انزلقوا وراء الأهواء والشبهات؛ ونظر إلى ذلك وغيره بمنظار العلم الذي يقوم على الدليل موقنا أن النافع منه ما جاء به الرسول؛ وجد أكثر هذه العادات التي ألفها الناس مخالفة للسنن الصحيحة الثابتة، ووجد أنه ما نفقت هذه البدع إلا لأنه ظنها البعض -لكثرتها بين الخاص والعام- مما أجمعت عليه الأمة وأقرته ولم تنكره، وهذا خطأ جسيم، فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة، ولا يجوز دعوى الإجماع بعمل بلد، أو بلاد من بلاد المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم؟ ولا يجوز اتباع كائنا من كان إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتبر بأكثر سلف الأمة وأئمتها الذين لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة، وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجة عليهم، كما هي حجة على غيرهم، مع ما أوتوه من العلم والإيمان.

فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة الناس، ومن كان من الخاصة فربما كان ممن اتبع هواه بغير علم ممن طلب الرئاسة والجاه وتترس بالجهال، ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل والإيمان، عن غير روية، أو لشبهة أحسن



أحوالهم أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من علماء الأمة، فيعتذر لهم عن خطأهم، ويرجى لهم الخير، ولا يتبعوا إلا فيما أصابوا فيه الحق.

ومعلوم أن الاحتجاج بما اعتاده الناس لكثرته ليس طريقة أهل العلم والإيمان، لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس، حتى من المنتسبين إلى العلم والدين، وقد يبدي ذو العلم والدين له فيها مستنداً يظنه شرعيا، وليس كذلك، وإنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ورسوله، من أنواع المستندات التي يستند إليها غير أولي العلم والإيمان، وقد يكون مستنده شرعيا لكنه ليس دليلا في المسألة، وإنما يذكره حجة على غيره، ودفعا لمن يناظره، قال شيخ الإسلام في الاقتضاء: "والمجادلة المحمودة، إنما هي إبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال، وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل، فنوع من النفاق في العلم والجدل، والكلام والعمل".

والكلام في عموم قوله كل بدعة ضلالة في مقامات:

الأول: إنه لا يجوز حمل قوله صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضلالة" على البدعة التي نهى عنها بخصوصها، لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث فيسقط الاعتماد عليه، مع كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب به في الجمع، ويعده من جوامع الكلم، فإن ما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي قد علم بذلك النهي أنه قبيح محرم، سواء كان بدعة، أو لم يكن بدعة، فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه، سواء فعل على عهده أو لا، وما نهى



عنـه، فهو منكـر، سـواء كـان بدعة أو لا، صـار وصف البدعة عـديم التـأثير، لا يـدل وجـوده على القبح، ولا عدمه على الحسن، ولا تعليق للحكم عليه، بل يكـون قولـه: "كل بدعة ضـلالة" أن كل ما نهى عنه من ذلك فهو الضلالة، وهذا تعطيل للنصـوص من نـوع التحريف والإلحاد، وليس من نوع التأويل السائغ.

ثم إن جعل المتكلم يريد من لفظ البدعة النهي الخاص نسبة له إلى التلبيس والتعمية، ذلك أن البدعة والنهي الخـاص بينهما عمـوم وخصـوص؛ إذ ليس كل بدعة عنها نهي خـاص، وليس كل ما فيه نهي خـاص بدعـة، فـالتكلم بأحد الاسـمين وإرادة الآخر تلـبيس محض، لا يسـوغ للمتكلم، إلا أن يكـون مدلسا، وحاشا رسول الله أن يكون كذلك.

الثاني: وكذلك فإن معرفة جميع أوامر النبي صلى الله عليه وسـلم ونواهيه يتعـذر بل يسـتحيل معرفته كله على آحاد الناس، وإن بلغ ما بلغ وعلا شـأوه في العلم والفضل، إذ قوله: كل بدعة ضـلالة، وإيـاكم ومحـدثات الأمور، إذا أراد بهـذا ما فيه نهي خـاص، كـان الرسـول قد أحالهم في معرفة المـراد بهـذا الحـديث على ما لا يكاد يحيط به أحد، ولا يحيط بـأكثره إلا خـواص الأمـة، ومثل هـذا لا يجـوز بحـال، وهو تنقيص من حق النبـوة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثالث: إن ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم هو قليل بالنسـبة لما ليس فيه نهي خـاص من البـدع مما يـدخل في قوله كل بدعة ضـلالة، فالبـدع الـتي لم ينه عنها بأعيانها أكـثر بكثـير من البـدع الـتي نهى عنها بأعيانها، فالإتيان باللفظ العام مع إرادة الصـور القليلة



أو النادرة مما لا يجوز على آحـاد العقلاء، فضلا عن أن يـأتي به ذوي العلم والإيمـان من علمـاء الأمـة، فكيف ينسب هذا السفه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الرابع: إذا كانت البـدع تنقسم إلى حسن وقـبيح، فهـذا القــدر لا يمنع أن يكــون هــذا الحــديث دالا على قبح الجميــع، لكن أكــثر ما يقــال: أنه إذا ثبت بالــدليل الشرعي أن هذا حسن يكون مستثنى من العموم، وإلا فالأصل أن العمــــوم محفــــوظ، وتبقى أن كل بدعة ضلالة.

فهـذه المقامـات وغيرها مما يـوجب القطع بـأن هـذا التأويل -الـذي مفـاده حمل عمـوم "كل بدعة ضـلالة" على النهي الخاص- فاسد، لا يجوز حمل الحديث عليه، سواء أراد المتأول أن يعضد التأويل بـدليل صـارف، أو لم يعضد، فإن على المتأول بيـان جـواز إرادة المعـنى الذي حمل الحديث عليه، ثم بيـان الـدليل الصـارف له إلى ذلك، وكــذلك فــإن ما ثبت حســنه: إما أنه ليس بدعة وإما أنه مخصوص، وأما أمور أخرى قد يظن أنها حسنة وليست بحسنة، أو أمور يجوز أن تكـون حسـنة، ويجوز أن لا تكون حسـنة، فلا تصـلح المعارضة بها، بل يقال لأصحابها: إن ثبت أن هذا حسن فلا يكـون بدعـة، أو يكـون مخصوصـا، وإن لم يثبت أنه حسن فهو داخل في عمــوم قوله صــلى الله عليه وســلم: "كل بدعة ضلالة".

قــال شــيخ الإســلام في الاقتضــاء: "ولا يحل لأحد أن يقابل هـذه الكلمة الجامعة من رسـول الله صـلى الله عليه وســلم الكليــة، وهي قولــه: "كل بدعة ضـلالة"



بسلب عمومها وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة، فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل، بل الذي يقال فيما ثبت أنه حسن من الأعمال التي قد يقال هي بدعة: إن هذا العمل المعين -مثلا- ليس ببدعة، فلا يندرج في الحديث، أو إن اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا وكذا، الذي هو أقوى من العموم، مع أن الجواب الأول أجود، وهذا الجواب فيه نظر: فإن قصد التعميم المحيط ظاهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة، فلا يعدل عن مقصده بأبي هو وأمي عليه الصلاة والسلام".

الضابط في كون الشيء بدعة أو ليس كذلك:

اعلم أنه بإحسان الظن بالناس فإنهم لا يحدثون شيئا إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب المحوج إليه أمرا حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضى لفعله قائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته، والمقصود أن العمل يكون بدعة في الدين إذا كان مقتضاه قائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يمنع منه مانع، ومع ذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

من ذلك صلاة التراويح فهي ليست بدعة في الدين، بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن



الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه"، ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان، ليلتين أو ثلاثا، وصلاها أيضا في العشر الأواخر في جماعة مرات، وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد، على عهده صلى الله عليه وسلم، وهو يقرهم، وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم، وقال: "إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة"، وبهذا الحديث ونحوه احتج أئمة السنة على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد، وفي قوله هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الإمام وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة.

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء: "وأما قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكما بقول عمر الذي لم يخالف فيه- لقالوا: قول الصاحب ليس بحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن اعتقد أن قول الصاحب حجة، فلا يعتقده إذا خالف الحديث، فعلى التقديرين: لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب؛ نعم، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف، على إحدى الروايتين، فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة، أما غيرها فلا، ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية".

ذلك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضلالة" لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، -كما



قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين إلى الحبشة: إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاءوا بدين محدث لا يعرف-، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها، وجعلها من الدين الذي جاء به هو صلى الله عليه وسلم.

ثم إن البدعة اللغوية تعم البدعة الشرعية، إذ البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة في الدين: فما لم يدل عليه دليل شرعي، فإذا دل الدليل الشرعي على استحباب فعل، أو إيجابه، أو دل عليه مطلقا، ولم يعمل به إلا بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه حينئذ صح أن يسمي بدعة في اللغة، لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة، ويسمى محدثا في اللغة، لكن ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة: ليس بدعة في الشريعة، ولا يصح أن يسمى بدعة في الدين، وإن سمي بدعة في اللغة.

هذا وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون قيام رمضان على عهده صلى الله عليه وسلم جماعات وفرادى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة، أو الرابعة، لما اجتمعوا: إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم، إلا كراهة أن تفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة"، فالعلة في عدم خروجه ومداومته على الجماعة خشية الافتراض، مع قيام المقتضى، فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحد، وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة، عملا لم يكونوا يعملونه من قبل، فسمي



بدعة، لأنه في اللغة يسـمى بـذلك، ولم يكن بدعة في الدين، لأن السنة اقتضت أنه عمل صـالح، لـولا خـوف الافتراض، وخوف الافتراض زال بموته صلى الله عليه وسلم، فانتفى المعارض.

وهكـذا جمع القـرآن، فـإن المـانع من جمعه كـان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الـوحي كـان لا يزال ينزل، فيغـير الله ما يشـاء ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصـحف واحـد، لتعسر أو تعـذر تغيـيره كل وقت، فلما استقر القرآن بموتـه، واسـتقرت الشـريعة بموته صـلى الله عليه وسـلم أمن النـاس من زيـادة القرآن ونقصـه، وأمنـوا من زيـادة الإيجـاب والتحـريم، والمقتضي للعمل قـائم بسـنته صـلى الله عليه وعلى آله وسـلم، فعمل المسـلمون بمقتضى سـنته، وذلك العمل من سنته، وإن كان يسمى في اللغة بدعة.

وصـار هـذا كنفي عمر رضي الله عنه ليهـود خيـبر، ونصارى نجران، ونحوهما من أرض العرب، فإن النـبي صـلى الله عليه وسـلم عهد بـذلك في مرضـه، فقـال: "أخرجوا اليهـود والنصـارى من جزيـرة العـرب"، وإنما لم ينفـذه أبو بكر رضي الله عنه لاشـتغاله عنه بقتـال أهل الردة، وشروعه في قتال فـارس والـروم وكـذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشـتغاله بقتـال فـارس والـروم، فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي صـلى الله عليه وسـلم، وإن كـان هـذا الفعل قد يسـمى بدعة في اللغـة، كما قـال له اليهـود: كيف تخرجنا وقد أقرنا أبو القاسم، وكما جـاءوا إلى علي رضي الله عنه في خلافتـه، فـأرادوا منه إعـادتهم، وقالوا: كتابك بخطك فـامتنع من ذلـك، لأن ذلك الفعل كان بعهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم، وإن كـان

محـــدثا بعـــده، ومغـــيرا لما فعله هو صـــلى الله عليه وسلم.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسـلم: "خـذوا العطـاء ما كـــان عطـــاء، فـــإذا كـــان عوضا عن دين أحـــدكم فلا تأخـــذوه"، فلما صـــار الأمـــراء يعطـــون مـــال الله لمن يعينهم على أهوائهم وإن كانت معصية، كـــان من امتنع من أخذه متبعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان ترك قبول العطاء من أولى الأمر محدثا، لكن لما أحدثوا هم أحدث لهم حكم آخر بسـنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم.

وكـذلك دفعه إلى أهبـان بن صـيفي سـيفا، وقوله لـه: قاتل به المشركون، فـإذا رأيت المسـلمين قد اقتتلـوا فاكسره فإن كسـره لسـيفه وإن كـان محـدثا حيث لم يكن المسـلمون يكسـرون سـيوفهم على عهد رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لكن ليس بدعة في الـدين لأنه كان بأمره صلى الله عليه وسلم.

ومن هذا الباب: قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، فإنه وإن كـــان بدعة لغوية من حيث أن النـــبي صـــلى الله عليه وسلم لم يقاتل أحدا على إيتاء الزكـاة فقـط، لكن لما قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فـإذا قـالوا ذلك عصـموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"، وقد علم أن الزكـــــاة من حقهـــــا، فلم تعصم من منع الزكـاة، كما بينه في الحـديث الآخر الصـحيح: "حـتى يشـهدوا أن لا إله إلا اللـه، وأن محمـدا رسـول اللـه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة"، وغير هذا كثير.



العبادات لا تشرع بالقياس والاستحسان:

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه ولا حدث الداعي إليه، أو كان السبب والداعي ذنوب العباد وتقصيرهم في المشروع، فهنا يكون العمل المحدث بدعة في الدين، منهي عنه، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لو كان مصلحة ولم يفعله النبي ولا أقر على فعله، ولا منع منه مانع، علم أنه ليس بمصلحة، ووضعه إحداث في دين الله ما ليس منه، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق ولا تقصيرهم في المشروع، فقد يكون مصلحة.

وكثيرا ما أوتي من أحدث في دين الله ما ليس منه من جهة المصلحة، وهذا قد وقع فيه من نسب إلى تغيير الدين، من الملوك والعلماء والعباد، أو من زل منهم باجتهاد، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وغير واحد من الصحابة: "إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون"، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أحدث قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها"، قال شيخ الإسلام في الاقتضاء: "فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث".

ومثل هذا ما أحدثه بعض الأمراء من الأذان في العيدين، زاعمين أنه دعاء إلى عبادة الله، مستندين إلى بعض العمومات كقوله تعالى: {اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً} وقوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ}، لكن العلماء المسددين أنكروه وقالوا: بل ترك



رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضيا، وزوال المانع، سنة، كما أن فعله سنة، فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات، أو صيام الشهر، أو الحج، ومعلوم بإجماع المسلمين أن الزيادة في هذا بدعة منكرة، بل هذا يعلم بالضرورة من دين الإسلام، قبل العلم بالنهي الخاص عنها، قال شيخ الإسلام: "فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس".

ومثل ما حصل من البدع بتفريط الناس تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، فقد أحدثه من أحدثه من الأمراء لظنه وجود الحاجة إلى ذلك، معتذرا بانصراف الناس قبل سماع الخطبة، مخالفين في ذلك هدي النبي وصحبه الذين لم يكونوا ينصرفون إلا بعد السماع، وليس هذا مسوغا للإحداث في دين الله، إذ سبب هذا تفريط من أحدثه وهو من ذنوبه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم، وهذا المحدث قصده إقامة رياسته، وإن حسن قصده فإنه لا يعلمهم ما ينفعهم، لذلك ينفض الناس من حوله.

والمقصود أنه قد أحدث الناس اليوم كثيرا من الباطل في معاملاتهم وسياساتهم وعلومهم وعباداتهم، فالحكام أحدثوا أنواعا من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها كالضرائب والرسوم، وفرضوا التعاملات المالية الربوية، وقننوا عقوبات على الجرائم لا تجوز لأنهم فرطوا في

المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله، لا رياسة نفوسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله، لما احتاجوا إلى المكوس والضرائب، ولا إلى الربا، ولا إلى التجارة في المحرمات من بيع الخمور ونحوها، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى التجسس على الناس، ولا إلى من يحرسهم من رجال الأمن الشخصي، كما كان الخلفاء الراشدون، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أهل العدل والإيمان ممن عدل فأمن فنام تحت الشجرة.

وكذلك العلماء والدعاة والمفكرون إذا اعتمدوا على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلوهما الدليل الهادي واعتقدوا كفايته، ونبذوا وراء ظهورهم تخريفات المتكلمين والفلاسفة، فأقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات التي هي حجج الله، وما فيه من الهدى، الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله صلى الله عليه وسلم، لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بجميع العلوم ويهيمن عليها، ولميزوا حينئذ بين المحق والمبطل من جميع الخلق، ولاستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون، من الحجج الفاسدة، التي يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين، ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يتمون به فروع الدين، وما كان من الحجج صحيحا ومن الرأي سديدا، فذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله، فهمه من فهمه، وحرمه من حرمه، وكانوا أحق بقول



الله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً}.

وكذلك العباد إذا عبدوا الله تعالى بما شرع من الأقوال والأعمال ظاهرا وباطنا، وذاقوا طعم الإيمان ورضوا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا ورسولا، وابتعدوا عن شطحات الصوفية وشرك القبورية، وجدوا في ذلك من الأحوال الزكية، والمقامات العلية، والنتائج العظيمة، ما يغنيهم عما قد يحدث في نوعه، كالسماعات المبتدعة الصارفة عن سماع القرآن، وأنواع من الأذكار والأوراد المحدثة، لفقها بعض الناس، أو في قدره، كزيادات من التعبدات، أحدثها من أحدثها لنقص تمسكه بالمشروع منها، وإن كان كثير ممن أحدث شيئا معذورا فيما أحدثه لنوع اجتهاد.

طريقة أهل السنة والجماعة:

ثم إن طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم باطنا وظاهرا، قولا وعملا وتقريرا، واتباع سبيل المؤمنين السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة".

ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من أصناف الناس، ويقدمون هدي محمد صلى الله عليه



وسـلم على هـدي كل أحد كائنا من كـان، ويـدينون بالولاء التام لله ورسوله، والذي لا تشوبه شائبة من الطائفية أو النعـــرات المذهبية أو التقليد الأعمى أو العصـبية النتنة أو التبعية للشـيخ فلان والشـيخ علان على حساب الحق، وبهذا سموا أهل الكتاب والسنة، وسموا أهل الجماعة؛ والذين ليسوا مثلهم هم أهل الفرقة والاختلاف؛ وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة – الكتاب والسنة والإجماع- جميع ما عليه الناس من أقوال وأحوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين؛ فكل قول وعمل وحال ليس له شاهد من كتاب الله وسنة رسول الله فهو مردود على صاحبه، حقيق عليه وصف البدعة والضلالة.

قال شيخ الإسلام في المجموع: "وطـريقتهم هي دين الإسلام الـذي بعث الله به محمـدا، لكن لما أخـبر النبي أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحـدة -وهي الجماعـة-، وفي حـديث عنه أنه قــال: "هم من كـان على مثل ما أنا عليه اليـوم وأصـحابي"؛ صـار المتمسـكون بالإسـلام المحض الخالص عن الشوب هم أهل السنة والجماعة؛ وفيهم الصديقون والشهداء والصالحون، ومنهم أعلام الهـدى؛ ومصابيح الـدجى؛ أولـوا المناقب المأثورة والفضـائل المذكورة؛ وفيهم الأبدال الأئمة الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، وهم الطائفة المنصورة الـذين قال فيهم النبي: "لا تـزال طائفة من أمـتي على الحق ظـاهرين لا يضـرهم من خـذلهم ولا من خـالفهم حـتى تقوم الساعة".



الخلف هم دون السلف بكثير:

فلا يجوز أيضا أن يكون الخلف أعلم من السلف، كما قد يقوله بعض الأقزام الحمقى ممن لم يقدر قدر السلف؛ بل ولا عرف الله ورسوله والمؤمنين به حقيقة المعرفة المأمور بها، وقد يقولون أن طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم، فإن هؤلاء المبتدعين الذين يفضلون طريقة الخلف من المتفلسفة والمتكلمين ومن حذا حذوهم من سلالة الإلحاد والتعطيل على طريقة السلف إنما أتوا من حيث ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه لذلك بمنزلة الأميين الذين قال الله فيهم: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيّ}، وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات وغرائب اللغات وعجائب التأويلات، فهذا الظن الفاسد أوجب تلك المقالة التي مضمونها نبذ الإسلام وراء الظهر، وقد كذبوا على طريقة السلف وضلوا في تصويب طريقة الخلف؛ فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف في الكذب عليهم، وبين الجهل والضلال بتصويب طريقة الخلف.

ومن تمام ذلك أن يعرف أن كل مبتدع ضال قد زلت قدمه مرتين: إحداهما الإعراض عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، والثانية معارضته بما يناقضه، مثل الاعتقادات المخالفة للكتاب والسنة، فكل من أخبر بخلاف ما أخبر به الرسول عن شيء من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر أو غير ذلك فقد ناقضه وعارضه سواء اعتقد ذلك بقلبه أو قال بلسانه،



وهذا حال كل بدعة تخالف الكتاب والسنة، وهؤلاء من أهل الجهل المـركب الـذين أعمـالهم كسـراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شـيئا، وأما من لم يفهم خـبر الرسـول ويعرفه بقلبه فهو من أهل الجهل البسيط.

وأصل الجهل المـركب هو الجهل البسـيط، فـإن القلب إذا كـــان خاليا من معرفة الحق واعتقـــاده والتصديق به كان معرضا لأن يعتقد نقيضه ويصدق به، لاسـيما في الأمـور المتعلقة بالله تعـالى، فهي أفضل العلوم وأعلاها وأشرفها وأسماها، والنـاس الأكـابر لهم إليه غاية التشوف والاشتياق، وإلى جهته تمتد الأعناق، فالمهتدون فيه أئمة الهدى كإبراهيم الخليل وأهل بيته، كما قال تعالى: {وجعلناهم أئمة يهـدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكـاة وكـانوا لنا عابدين}، وأهل الكـذب فيه أئمة الضـلال كفرعـون وقومه، كما قال تعـالى: {وجعلنـاهم أئمة يـدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون}، فمن لم يكن فيه على طريق أئمة الهدى كان ثغر قلبه مفتوحا لأئمة الضلال.



من أسباب الضلال تقصير العلماء:

إن ما وقع في هذه الأمة من البدع والضلال كـان من أسبابه تقصير من قصر في إظهار السنة والهـدى، مثل ما وقع في مسألة خلق القـرآن ورؤية الله تعـالى يوم القيامة واستواء الـرحمن على العـرش ونحو هـذه المسائل الكبـار، فـإن الجهل المـركب الـذي وقع فيه أهل التكـذيب والجحـود في توحيد الله تعـالى وصـفاته كان من أسبابه التقصير في إثبات ما جـاء به الرسـول عن الله عز وجـل، وفي معرفة معـاني أسـمائه وآياته، حـتى أن كثـيرا من المنتسـبين إلى الكتـاب والسـنة لا يحبـون الخـوض في مسـائل الأسـماء والصـفات، وينسـبون إلى طريقة السـلف والأئمة الإيمـان بألفـاظ النصـوص لا غـير والإعـراض عن تـدبر معانيها وفقهها وعقلها، ولهـذا تجـرأ من تجـرأ على مـذهب السـلف فجعل طريقة الخلف أعلم وأحكم، وقد أخطأ من جهة ظنه أن طريقة الحق هي طريقة النفي، فجـــره ذلك إلى تأويل نصوص الإثبات التي لم يستطع دفعهـا، وأن طريقة السلف سلمت لما التزموا عدم النظر في فهم النصوص إذ ذلك مخاطرة على حد زعمه.

وقد كـذبوا، فإنما طريقة السـلف هي إثبـات ما دلت عليه النصـوص من الصـفات وفهم ما دلت عليه وتـدبره وعقله، وهي تتضـمن تصـديق الرسـول فيما أخبر به، وفهم ذلك وعقله ومعرفته، وأن ذلك هو الذي يدل عليه صريح المعقـول، ولا يناقضـه إلا ما هو باطل وكـذب، فإن كل طريقة منافية لما أخـبر به الرسـول فهي طريقة باطلة شـــرعا وعقلا، فمن جعل طريقة السـلف عـدم العلم بمعـاني الآيـات وعـدم إثبـات ما



تضمنته من الصفات فقد قال غير الحق؛ إما عمدا وإما خطأ.

وبيان هذا أن يقال: إن الله سبحانه وصف المعرضين عن الوحي المعارضين له بعقولهم وآرائهم وسياساتهم بالجهل والضلال والحيرة والشك والعمى والريب، فلا يجوز وصفهم بالعلم والعقل والهدى، ومنشأ ضلال هؤلاء من شيئين: الإعراض عما جاء به الرسول، ومعارضته بما يناقضه، وهذا أصل الاعتقادات المخالفة للكتاب والسنة، وهو أصل كل فساد في الدين والدنيا، فمن عارض الرسول فهو من أهل الجهل المركب، ومن أعرض عما جاء به الرسول فلم يعرفه لكن لم يعارضه بمعقول أو رأي فهو من أهل الجهل البسيط، وهو أصل المركب، فإن القلب إذا كان خاليا من معرفة الحق واعتقاده والتصديق به ومحبته كان معرضا لاعتقاد نقيضه من الباطل والتصديق به لا محال، ومن لم يكن على طريقة أهل الهدى كان على طريقة أهل الضلال.

ثم إن طريقة أهل الأهواء والبدع تجعل من أصحابها من الخلف أحذق وأعلم من السلف، فيصفونهم بالفضيلة في العلم والبيان والتحقيق والعرفان، ويصفون السلف بالنقص في ذلك والتقصير فيه وحتى الخطأ والجهل، وأحسن أحوالهم أن يعتذروا لهم في التقصير والتفريط، ولا ريب أن هذا ميراث بالتعصيب أخذوه عن الرافضة، وشعبة من شعب الضلال والنفاق، فإنه وإن لم يكن تكفيرا للسلف -كما يقوله من يقوله من الرافضة والخوارج-، ولا تفسيقا لهم -كما يقوله من يقوله من المعتزلة وغيرهم- كان تجهيلا لهم وتخطئة وتضليلا، ونسبة لهم إلى الذنوب



والمعاصي وتضييع الدين، وحاصله جعل أهل القرون المفضولة في الشريعة أعلم وأفضل من أهل القرون الفاضلة.

ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة؛ القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة؛ من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة وفكر وجهاد، وهذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وأضله الله على علم؛ كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد؛ أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"، وقال غيره: "عليكم بآثار من سلف فإنهم جاءوا بما يكفي وما يشفي، ولم يحدث بعدهم خير كامن لم يعلموه"، هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم"، وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله في رسالته: "هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل، وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا".

ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى قسم الناس إلى ثلاثة أقسام: (منعم عليهم) وهم أهل الصراط



المستقيم الذين عرفوا الحق واتبعوه، (ومغضوب عليهم) وهم الذين عرفوا الحق ورفضوه، و(ضالون) وهم الذين جهلوه فأخطأوه، فكل من كان أعرف للحق وأتبع له كان أولى بالصراط المستقيم، ولا ريب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ورضي الله عنهم هم أولى بهذه الصفة من كل من بعدهم.

ثم إنا رأينا آثار الفريقين تدل على أهل الحق منهما، فرأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحوا بلاد الكفر وقلبوها بلاد إسلام وفتحوا القلوب بالقرآن والعلم والهدى، فآثارهم تدل على أنهم هم أهل الصراط المستقيم، ورأينا أهل الأهواء والبدع من الجهمية والرافضة والخوارج والقدرية والمرجئة بالعكس في كل زمان ومكان، فإنه قط ما قام للمسلمين عدو من غيرهم إلا كان من أهل الأهواء والبدع من أعانهم على الإسلام، كما هو حال الرافضة الذين جروا على الإسلام وأهله سيوف المشركين عباد الأصنام من عسكر هولاكو وذويه من التتار.

ولهذا فسر السلف الصراط المستقيم وأهله بأبي بكر وعمر وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم، قال أبو العالية والحسن البصري -وهما من أجل التابعين-: "الصراط المستقيم: رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه"، وقال أبو العالية في قوله تعالى (صراط الذين أنعمت عليهم): "هم آل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر"، وقال زيد بن أسلم: "الذين أنعم الله عليهم: هم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر"، ولا ريب أن المنعم عليهم



هم أتباعه، وأما المغضـــوب عليهم والضـــالون فهم الخارجون عن أتباعه.

قال شيخ الإسلام في شرح العقيـدة الأصـفهانية: "وكلام السلف والأئمة في ذم البدع الكلامية في العلم والبدع المحدثة في طريقة الزهد والعبادة مشهور كثير مســتفيض، ولم يتنــازع أهل العلم والإيمــان فيما استعاض عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم من قولـه: "خــير القــرون القــرن الــذي بعثت فيهم ثم الــذين يلونهم"، وكل من له لسان صدق من مشــهور بعلم أو دين معـترف بـأن خـير هـذه الأمة هم الصـحابة، وأن المتبع لهم أفضل من غـــير المتبع لهم، ولم يكن في زمنهم أحد من هذه الصـنوف الأربعة ولا تجد إماما في العلم والــدين كمالك والأوزاعي والثــوري وأبي حنيفة والشـافعي وأحمد بن حنبل وإسـحاق بن راهويه ومثل الفضيل وأبي سليمان ومعـروف الكـرخي وأمثـالهم إلا وهم مصرحون بأن أفضل علمهم ما كانوا فيه مقتـدين بعلم الصــحابة، وأفضل عملهم ما كــانوا فيه مقتــدين بعمل الصـحابة، وهم يــرون أن الصــحابة فــوقهم في جميع أبواب الفضائل والمنـاقب، والـذين اتبعـوهم من أهل الآثار النبوية وهم أهل الحـديث والسـنة العـالمون بطريقهم المتبعون لها وهم أهل العلم بالكتاب والسنة في كل عصر ومصر".



سبب ظهور البدع:

وسـبب ظهـور البـدع في الأمة هو خفـاء سـنن الرسول صلى الله عليه وسلم والاعتيـاض عنه بما عند غير المسلمين، وبـذلك يقع الهلاك، ولهـذا كـان سـلف الأمة وأئمتها يقولـون: الاعتصـام بالسـنة نجـاة، وقـال مالك رحمه الله: "السـنة مثل سـفينة نـوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك" وهذا حق، فإن سـفينة نـوح إنما ركبها من صـدق المرسـلين واتبعهم، وأن من لم يركبها فقد كـذب المرسـلين، واتبـاع السـنة هو اتبـاع الرسـالة الـتي جـاءت من عند الله، فتابعها بمنزلة من ركب مع نـوح السـفينة باطنا وظـاهرا، والمتخلف عن اتبـاع الرسـالة بمنزلة المتخلف عن اتبـاع نـوح عليه السلام وركوب السفينة معه.



السنة مثل سفينة نوح:

ومعلوم أن كل من سلك إلى الله عز وجل في العلم والعمل طريقا ليست مشروعة موافقة للكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها فلابد أن يقع في بدعة قولية أو عملية، وإن كان ما يفعله الرجل من ذلك قد يكون مجتهدا فيه مخطئا مغفورا له خطؤه، وقد يكون ذنبا، وقد يكون فسقا، وقد يكون كفرا، بخلاف الطريقة المشروعة في العلم والعمل فإنها أقوم الطرق، لا عوج فيها، كما قال تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} وقال عبد الله بن مسعود: "خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا وخط خطوطا عن يمينه وشماله ثم قال: "هذا سبيل الله وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}"، وقال الزهري كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة ولهذا قيل: "مثل السنة مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق"، قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك: " أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم وترك البدع وكل بدعة ضلالة، والسنة عندنا: آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فالسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن.

والشك والحيرة داءان قاتلان لا ينالان إلا من أصحاب الأهواء والبدع، ممن أعرض عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسلك سبيلا غير سبيل المؤمنين، فإنه قد يعرض له هذان الداءان في إيمانه



وحتى قبل البلوغ، فيروم إلى النظر المحدث الذي بزعمه موصلا إلى الهدى، وقد يقع في أنواع من السفسطة والتيه، مثل ما وقع للجهم بن صفوان وأمثاله، فإنهم ذكروا أنه بقي أربعين يوما لا يصلي حتى يثبت إنه له ربا يعبده، ومثل ما وقع لأبي حامد الغزالي، حيث شك في الضروريات لولا فضل الله عليه ورحمته به، وأما ما يقع للمؤمن السني قولا وعملا فإنه من قبيل الوسواس الذي لابد منه، وهو يجتهد في دفعه، كما ثبت في الصحيح أن الصحابة قالوا: "يا رسول الله إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يحترق حتى يصير حممة أو يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتكلم به" فقال: "أفقد وجدتموه؟" قالوا: نعم قال: "ذلك صريح الإيمان" وفي السنن من وجه آخر أنهم قالوا: "إن أحدنا ليجد في نفسه ما يتعاظم أن يتكلم به" فقال: "الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة"، قال غير واحد من العلماء معناه أن ما تجدونه في قلوبكم من كراهة الوساوس والنفرة عنه وبغضه ودفعه هو صريح الإيمان، وهذا من الزبد الذي قال الله تعالى فيه: {فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ}.



البدع نوعان:

والبدع نوعان: الأول في الأقوال والاعتقادات؛ ويقع فيه المنتسبون إلى العلم والنظر وما يتبع ذلك، وهم فيما وقعوا فيه أشبه باليهود الذين خالفوا في العلم، والثاني في الأفعال والعبادات؛ ويقع فيه المنتسبون إلى العبادة والإرادة وما يتبع ذلك، وهم فيما وقعوا فيه أشبه بالنصارى الذين خالفوا في العمل، ولهذا كان السلف يقولون: "من فسد من العلماء ففيه شبه من اليهود ومن فسد من العباد ففيه شبه من النصارى"، "احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل؛ فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون"، ولو اعتصم المرء بالعلم الشرعي من غير عمل بالواجب كان غاويا باغيا، وإذا اعتصم بالعبادة الشرعية من غير علم بالواجب كان ضالا، والضلال سمة النصارى والبغي سمة اليهود، مع أن كلا من الأمتين فيها الضلال والبغي.

ولهذا تجد من انحرف عن الشريعة في الأمر والنهي من أهل الإرادة والعبادة والسلوك والطريق ينتهون إلى الشطح والطامات والفناء الذي لا يميزون فيه بين المأمور والمحظور، ولا بين الخالق والمخلوق، فيكونون فيه متبعين أهواءهم بغير علم، وتجد من انحرف عن الحق في الخبر والنفي والإثبات من أهل العلم والنظر والكلام والبحث ينتهي أمرهم إلى الشك والحيرة؛ بعد أن خاضوا أو بعضهم في بحر الزندقة، فهؤلاء لا يصدقون بالحق وأولئك يصدقون بالباطل، وإنما يتحقق الدين بتصديق الرسول في كل ما أخبر،



وطاعته في كل ما أمر، باطنا وظـــــاهرا، في القـــــول والعلم والعمل، بالقلب واللسان والجوارح.



كل عمل خالف السنة فهو مردود:

قـــال ابن القيم في إعلام المـــوقعين عن رب العالمين: "ومن المعلـوم أن العمل بعد انقـراض عصر الخلفاء الراشدين والصـحابة بالمدينة كـان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسـبين على الأسـواق ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء فإذا أفتى المفتون نفـذه الوالي وعمل به المحتسب وصار عملا فهـذا هو الـذي لا يلتفت إليه في مخالفة السـنن لا عمل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وخلفائه والصـحابة فـذاك هو السنة فلا يخلط أحدهما بـالآخر فنحن لهـذا العمل أشد تحكيما وللعمل الآخر إذا خالف السـنة أشد تركا وبالله التوفيق".

وذكر أمثلة من السـنن الـتي اندرست بالتقـادم واسـتعاض عنها النـاس بغيرها من اجتهـادات النـاس، وطـــرد النـــاس في بلد أو إقليم العمل على فتـــوى عالمهم، فلا يجوزون فتوى العالم من غير بلدهم، "كما يطــرد العمل في بلد أو إقليم ليس فيه إلا قــول مالك على قوله وفتواه ولا يجوزن العمل هنـاك بقـول غـيره من أئمة الإسـلام، فلو عمل به أحد لاشـتد نكـيرهم عليه، وكـذلك كل بلد أو إقليم لم يظهر فيه إلا مـذهب أبي حنيفة فإن العمل المستمر عندهم على قوله وكل طائفة اطــــرد عنـــدهم عمل من وصل إليهم قوله ومذهبه ولم يألفوا غيره"، ولكن الحق والعمل الصحيح ما وافق السـنة المحضـة، "وإذا أردت وضـوح ذلك فـــانظر العمل في زمن أمـــير المؤمـــنين عمر بن الخطــاب رضي الله عنه في جهــره بالاسـتفتاح في الفرض في مصلى النبي صلى الله عليه وسـلم وعمل



الصــحابة به ثم العمل في زمن مالك بوصل التكبــير بـالقراءة من غــير اســتفتاح ولا تعــوذ،...، وانظر إلى العمل في زمن رســول الله صــلى الله عليه وســلم والصـحابة خلفه وهم يرفعـون أيـديهم في الصـلاة في الركـوع والرفع منه ثم العمل في زمن الصـحابة بعـده حــتى كــان عبد الله بن عمر إذا رأى من لا يرفع يديه حصبه وهو عمل كان رأي عين وجمهور التـابعين يعمل به بالمدينة وغيرها من الأمصــار كما حكــاه البخــاري ومحمد بن نصر المــــروزي وغيرهما عنهم، ثم صــــار العمل بخلافه".

ثم بين رحمه الله تعالى أن ما خـالف السـنة إنما وقع عن اجتهاد ولا يثبت به نقل صحيح إلى رسول الله البتة، وهو مردود على أصحابه وإن كـانوا كـثر، فقـال: "ولو تـركت السـنن للعمل لتعطلت سـنن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ودرست رسـومها وعفت آثارها وكم من عمل قد اطـرد بخلاف السـنة الصـريحة على تقادم الزمان وإلى الآن، وكل وقت تـترك سـنة ويعمل بخلافها ويسـتمر عليها العمل فتجد يسـيرا من السـنة معمـولا به على نـوع تقصـير، وخذ بلا حسـاب ما شـاء الله من ســنن قد أهملت وعطل العمل بها جملة، فلو عمل بها من يعرفها لقـال النـاس: تـركت السـنة، فقد تقرر أن كل عمل خـالف السـنة الصـحيحة لم يقع من طريق النقل البتة وإنما يقع من طريق الاجتهـــــاد إذا خالف السنة كان مردودا وكل عمل طريقه النقل فإنه لا يخالف سنة صحيحة البتة".

وحــتى لا يقع اللبس على النــاس فيمن خــالف الســنة الثابتة هل هو معــذور أم لا، قــال: "وعلى كل حــال فلا عــذر عند الله يــوم القيامة لمن بلغه ما في



المسـألة من هـذا البـاب وغـيره من الأحـاديث والآثـار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره، وقلد من نهاه عن تقليـده، وقـال له: لا يحل لك أن تقـول بقـولي إذا خالف السنة، وإذا صح الحديث فلا تعبأ بقـولي؛ وحـتى لو لم يقل له ذلك كـان هـذا هو الـواجب عليه وجوبا لا فسحة له فيه وحـتى لو قـال: له خلاف ذلك لم يسـعه إلا اتباع الحجة".



المخالفون للسنة على درجات:

لما كـان العلم والعـدل من شـروط الكلام في المتبـوعين والأتبـاع وفي أقـوالهم وأعمـالهم من أجل إلحاقها بالسـنة أو البدعة ومن أجل عـذر أصـحابها أو عدمـه، كـان لزاما علينا معرفة أن الطوائف المنتسـبة إلى متبـوعين في أصـول الـدين والكلام على درجـات متفاوتة بحسب عظم الأصـول ودقيقهـا؛ فمنهم من تكـون مخالفته للسـنة في أصـول عظيمة، ومنهم من تكون في أمـور دقيقة، وفيهم من رد على من هو أبعد عن السنة منه؛ فلا يبخس عمله، ويكـون محمـودا فيما رده من الباطل وقاله من الحق؛ لكن قد يجاوز العـدل في رده بحيث يجحد بعض الحق الـذي عليه مخالفـه، ويقول بعض الباطل، فيكـون قد رد بدعة كبـيرة ببدعة أخف منهـا؛ ورد الباطل بباطل أخف منه، وهـذه حـال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة.

والضـابط في إلحـاقهم بأهل الأهـواء والبـدع من عدمـه، وفي عـذرهم من عدمـه؛ هو أن لا يجعلـوا ما ابتـدعوه الحد الـذي من تعـداه يعد مخالفا مفارقا للجماعة، فيوالي عليه ويعـادي عليه ويمتحنـون النـاس به، قال شيخ الإسـلام في المجمـوع: "ومثل هـؤلاء إذا لم يجعلـوا ما ابتـدعوه قـولا يفـارقون به جماعة المسلمين؛ يوالون عليه ويعادون؛ كان من نـوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمـنين خطـأهم في مثل ذلك، ولهـذا وقع في مثل هـذا كثـير من سـلف الأمة وأئمتها، لهم مقـالات قالوها باجتهـاد وهي تخـالف ما ثبت في الكتـاب والسـنة؛ بخلاف من والى موافقه وعـادى مخالفه وفـرق بين جماعة المسـلمين، وكفر



وفسق مخالفه دون موافقه في مسـائل الآراء والاجتهـادات؛ واسـتحل قتـال مخالفه دون موافقه؛ فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات".

ولهذا كـان أول من فـارق جماعة المسـلمين من أهل البدع الخوارج المـارقون، وقد صح الحـديث فيهم عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشـرة أوجه، وقد قاتلهم أصحاب النـبي صـلى الله عليه وسـلم مع أمـير المؤمنين علي بن أبي طالب فلم يختلفوا في قتـالهم، فـالخوارج لما فـارقوا جماعة المسـلمين وكفـروهم واستحلوا قتالهم جاءت السنة بـالأمر بقتـالهم وقتلهم؛ وقد كان أولهم خـرج على عهد رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فلما رأى قسـمة النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال: يا محمد اعـدل فإنك لم تعـدل فقـال له النبي صلى الله عليه وسلم: لقد خبت وخسرت إن لم أعـدل فقـال له بعض أصـحابه: دعـني يا رسـول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال: "إنه يخرج من ضئضئ هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صـلاتهم وصـيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن لا يجـاوز حناجرهم يمرقون من الإسـلام كما يمـرق السـهم من الرمية أينما لقيتموهم فـاقتلوهم فـإن في قتلهم أجـرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة"، فكان مبدأ البـدع هو الطعن في السنة بالظن والهوى؛ كما طعن إبليس في أمر ربه برأيه وهواه.



حال أهل البدع:

قد أمر الله تعالى عند التنازع في شيء من الدين؛ أصوله وفروعه بالرد إلى الله ورسوله، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}، فالمؤمنون المصدقون يردون ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول؛ لما علموا في ذلك من الخير وحسن المآل، وإذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق، وصار فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم، فإن رحمهم الله أقر بعضهم بعضا، وعذر بعضهم بعضا، ولم يبغ بعضهم على بعض، كما كان الصحابة في خلافة عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد فيقر بعضهم بعضا، ولا يعتدي بعضهم على بعض، وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم الذي يجر إلى بغى بعضهم على بعض؛ إما بالقول تكفيرا وتبديعا وتفسيقا، وإما بالفعل حبسا وضربا وقتلا، وهذه حال أهل البدع والظلم والبغي والعدوان كالخوارج وأمثالهم، وكذلك سائر أهل الأهواء فإنهم يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها كما تفعل الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، والذين امتحنوا الناس بخلق القرآن كانوا من هؤلاء.

فالمرء إذا خفي عليه بعض ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم إما عادل يعمل بما وصل إليه من آثار الأنبياء ولا يظلم غيره، وإما ظالم يعتدي على غيره، وهؤلاء ظالمون مع علمهم بذلك، كما قال تعالى: {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا



جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَةُ}، وإلا فلو سلكوا سبيل العدل لتراحموا؛ فعذر بعضهم بعضا، وأقر بعضهم بعضا؛ كالمقلدين لأئمة الفقه الذين يعرفون من أنفسهم أنهم عاجزون عن معرفة حكم الله ورسوله في تلك المسائل، فجعلوا أئمتهم نوابا عن الرسول، وهذا وسعهم، وهذه هي قدرتهم، فالعادل منهم لا يظلم الآخر ولا يعتدي عليه بقول ولا فعل؛ مثل أن يدعي أن قول شيخه هو الصحيح بلا حجة يبديها ويذم من يخالفه مع أنه معذور.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح في خطبة يوم الجمعة: "خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هَدْي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"، ولم يقل: وكل ضلالة في النار، بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب، وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده، وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له، وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة؛ إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله:{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}، وفي الصحيح أن الله قال: "قد فعلت".

ولكن قد ذم الله تعالى الجاهل الذي لا يفهم معاني النصوص والكاذب الذي يحرف الكلم عن مواضعه، وهذا حال أهل البدع؛ فإنهم أحد رجلين: إما رجل مقلد أمي لا يعرف من الكتاب إلا ما يسمعه أو ما يتلوه، ولا يعرف إلا أماني، وقد ذمه الله على ذلك،



كما قـال تعـالى: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُـونَ الْكِتَـابَ إِلَّا أَمَـانِيَّ}، فعن ابن عبـاس وقتـادة في قوله: {ومنهم أميـون} أي: غـير عـارفين بمعـاني الكتـاب يعلمونها حفظا وقـراءة بلا فهم ولا يـدرون ما فيه، وقوله: {إلا أمـاني} أي: تلاوة فهم لا يعلمـون فقه الكتـاب، إنما يقتصرون على ما يسمعونه يتلى عليهم، قاله الكسائي والزجاج، وكذلك قال ابن السـائب: لا يحسـنون قـراءة الكتاب ولا كتابته إلا أماني؛ إلا ما يحدثهم به علماؤهم.

وإما رجل يحـــرف الكلم عن مواضـــعه، فيتكلم برأيه في كتاب الله أو سـنة رسـوله، ويؤولهما بحسب هـواه وما عليه طائفتـه، ثم يضـيفه وينسـبه إلى الله، ويجعله هو الـدين الـذي أنزله الله على نبيـه، فهـؤلاء يكتبـون الكتـاب بأيـديهم ويقولـون هو من عند الله، ويجعلون مقالاتهم الـتي ابتـدعوها هي مقالة الحق وما سواها فباطـل، ثم يحرفـون النصـوص الـتي تعارضـها، يبتغـون بـذلك عـرض الحيـاة الـدنيا من المـال والجـاه والرئاسة ونحوها، قال تعالى: {أَفَتَطْمَعُـونَ أَنْ يُؤْمِنُـوا لَكُمْ وَقَـدْ كَـانَ فَرِيـقٌ مِنْهُمْ يَسْـمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَـهُ مِنْ بَعْـدِ مَا عَقَلُـوهُ وَهُمْ يَعْلَمُـونَ}، وقـال تعالى: {فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِـهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْـلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْـدِيهِمْ وَوَيْـلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِـبُونَ}، فهـؤلاء إذا تعمدوا ذلك وعلموا أن الذي يفعلونه مخالف للرسـول فهم من جنس اليهود، والملاحدة.

وأما الذين قصدهم إتبـاع الرسـول باطنا وظـاهرا وغلطوا فيما كتبوه وتأولوه فهؤلاء ليسوا من جنسـهم؛ لكن قد وقع بســـــــب غلطهم ما هو من جنس ذلك الباطل، كما قيل: إذا زل العالم زل بزلته عـالم، وهـذا



حـــال المتــأولين من هــذه الأمة، يـــرجى أن يغفر لهم لحسن قصــدهم، ومع ذلك يــبين غلطهم في الشــريعة كي لا يتبعوا فيما أخطأوا فيــه، وهـذا هو ســبيل العـدل والإنصاف الــذي ســار عليه ســلف الأمة وأئمتهــا؛ والله أعلم.



الكلام فيمن يدخل في الاثنتين والسبعين فرقة:

إن نجاة العبد لا تكون إلا في اقتفاء آثار الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي ما كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي"، وإننا نرى كثيرا من الناس من العامة والخاصة قد خالف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وصدق قوله بأبي هو وأمي في أمته، لكنا نعلم من دين الإسلام أن منهم المعذور وغير المعذور، ومنهم الصادق حسن القصد ومنهم الكاذب فاسد النية، وقد تكلم السلف في افتراق الأمة وفي أصول ذلك وفي تبديع من خالف السنة، فذكروا أن أصول البدع أربعة: الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة، وأخرجوا الجهمية من أمة محمد، وهذا ثابت عن عبد الله بن المبارك وغيره، وكان يقول: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، وهذا الذي قاله اتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم قالوا : إن الجهمية كفار فلا يدخلون في الاثنتين والسبعين فرقة كما لا يدخل فيهم المنافقون الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام وهم الزنادقة، وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم: بل الجهمية داخلون في الاثنتين والسبعين فرقة، وجعلوا أصول البدع خمسة.

وكثر النزاع في تكفير أهل البدع، فمن أخرج الجهمية منهم لم يكفرهم، فإنه لا يكفر سائر أهل



البـــدع، بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفســـاق والعصــاة، ومن أدخلهم فيهم فهم على قــولين، قــال شيخ الإسـلام: "وأما السـلف والأئمة فلم يتنـازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضـلة ونحو ذلك، ولم تختلف نصــوص أحمد في أنه لا يكفر هــؤلاء وإن كـان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البــدع -من هــؤلاء وغــيرهم- خلافا عنه أو في مذهبه حــتى أطلق بعضـهم تخليد هـؤلاء وغـيرهم وهـذا غلط على مذهبه وعلى الشــريعة، ومنهم من لم يكفر أحــدا من هــؤلاء إلحاقا لأهل البـدع بأهل المعاصي، قـالوا: فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحدا بذنب فكذلك لا يكفـرون أحـدا ببدعة، والمـأثور عن السـلف والأئمة إطلاق أقـوال بتكفـير الجهمية المحضة؛ الـذين ينكــرون الصــفات وحقيقة قــولهم أن الله لا يتكلم ولا يرى؛ ولا يبـاين الخلـق؛ ولا له علم ولا قـدرة ولا سـمع ولا بصر ولا حيــاة؛ بل القــرآن مخلــوق وأهل الجنة لا يرونه كما لا يراه أهل النار وأمثال هذه المقالات، وأما الخــوارج والـروافض ففي تكفـيرهم نـزاع وتـردد عن أحمد وغيره، وأما القدرية الـذين ينفـون الكتابة والعلم فكفروهم، ولما يكفــروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال".

ثم بين رحمه الله تعــــالى فصل الخطـــــاب في المسألة، وذلك بمعرفة أصناف الناس الثلاثة المذكورة في كتاب الله تعالى: المؤمن والكـافر والمنـافق، وأن هـذا التقسـيم يلـزم أهل البـدع أيضـا، ثم أردف هـذا الأصل بـــالتفريق بين الحكم على المقالة وبين الحكم على القائــل، وبين شــروط لحــوق الوعيد وموانعــه، وفرق بين أنـواع المقـالات من المغلظة إلى ما دونهـا،



فقال: "وفصل الخطاب في هـذا البـاب بـذكر أصـلين: أحــدهما: أن يعلم أن الكــافر في نفس الأمر من أهل الصـلاة لا يكـون إلا منافقا، فـإن الله منذ بعث محمـدا صلى الله عليه وسلم وأنـزل عليه القـرآن وهـاجر إلى المدينة صار النـاس ثلاثة أصـناف: مـؤمن به وكـافر به مظهر الكفر ومنـافق مسـتخف بـالكفر، ...، وإذا كـان كذلك فأهل البدع فيهم المنـافق الزنـديق فهـذا كـافر، ويكثر مثل هـذا في الرافضة والجهمية فـإن رؤسـاءهم كـانوا منـافقين زنادقة، وأول من ابتـدع الـرفض كـان منافقا، وكذلك التجهم فإن أصـله زندقة ونفـاق، ولهـذا كــــان الزنادقة المنـــــافقون من القرامطة الباطنية المتفلسـفة وأمثـالهم يميلـون إلى الرافضة والجهمية لقــربهم منهم، ومن أهل البــدع من يكــون فيه إيمــان باطنا وظـــاهرا، لكن فيه جهل وظلم حـــتى أخطأ ما أخطأ من السـنة؛ فهـذا ليس بكـافر ولا منـافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقا أو عاصيا؛ وقد يكون مخطئا متأولا مغفـورا له خطـؤه؛ وقد يكـون مع ذلك معه من الإيمان والتقـوى ما يكـون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين.

والأصل الثــاني: أن المقالة تكــون كفــرا؛ كجحد وجــوب الصـلاة والزكـاة والصـيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكـاح ذوات المحـارم، ثم القائل بها قد يكــون بحيث لم يبلغه الخطــاب، وكـــذا لا يكفر به جاحـــده، كمن هو حـــديث عهد بالإســلام أو نشأ ببادية بعيـدة لم تبلغه شـرائع الإسـلام، فهـذا لا يحكم بكفـره بجحد شــيء مما أنــزل على الرســول إذا لم يعلم أنه أنــزل على الرســول، ومقــالات الجهمية هي من هــذا



النوع، فإنها جحد لما هو الـرب تعـالى عليه ولما أنـزل الله على رسوله.

وتغلط مقـــالاتهم من ثلاثة أوجـــه: أحـــدها: أن النصـــوص المخالفة لقـــولهم في الكتـــاب والســـنة والإجماع كثيرة جدا مشـهورة وإنما يردونها بـالتحريف، الثاني: أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع وإن كـان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع، فكما أن أصل الإيمـــان الإقـــرار بالله فأصل الكفر الإنكـــار لله، الثالث: أنهم يخـالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلهـا؛ لكن مع هـذا قد يخفى كثـير من مقـــالاتهم على كثـير من أهل الإيمـــان حـــتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشـــبهات، ويكـــون أولئك المؤمنون مؤمـنين بالله ورسـوله باطنا وظـاهرا؛ وإنما التبس عليهم واشتبه هـذا كما التبس على غـيرهم من أصـناف المبتدعة، فهـؤلاء ليسـوا كفـارا قطعا، بل قد يكـــون منهم الفاسق والعاصـــي؛ وقد يكـــون منهم المخطئ المغفـــور لـــه؛ وقد يكـــون معه من الإيمـــان والتقـــوى ما يكـــون معه به من ولاية الله بقـــدر إيمانه وتقواه".

إن مفتـــاح المســـألة كـــامن في معرفة حقيقة الإيمـان كما هي في الكتـاب والسـنة، ومعرفة أقـوال الناس فيه حتى نستطيع أن نعـرف مخـرج تكفـير أهل البدع عند كل من خاض فيها من الفقهاء والعلماء، وأن مذهب أهل السنة والجماعة فيه أنه يتبعض ويتفاضـل، وهذا هو أصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة، كما قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم: "يخـرج من النـار من كـان في قلبه مثقـــال ذرة من إيمـــان"، وحينئذ فتتفاضل ولاية الله



وتتبعض بحسب ذلك، فقد يــأتي المــؤمن من الــذنوب والمعاصي وحـــتى بعض البـــدع ما لا يخرجه ذلك عن الإيمان، بل ينقص إيمانه بحسب ما أتى، وعليه فتنقص ولايته بحسب ذلك.



أصل التكفير عند الطوائف:

ثم راح شيخ الإسلام يـذكر أصل التكفـير عند كل طائفـة، مما فيه نفع عظيم لمن قـرأه وتـدبره، لـذلك رأينا أن ننقله كاملا كما ورد في مجموع فتاويـه؛ رحمة الله تعالى عليه:

"وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخـوارج أنهم يكفرون بالذنب، ويعتقدون ذنبا ما ليس بـذنب، ويـرون اتباع الكتاب دون السنة الـتي تخـالف ظـاهر الكتـاب - وإن كانت متواترة -، ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه لارتـداده عنـدهم ما لا يسـتحلونه من الكـافر الأصلي، كما قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم فيهم: "يقتلـون أهل الإسـلام ويـدعون أهل الأوثـان"، ولهـذا كفـروا عثمـان وعليا وشـيعتهما؛ وكفـروا أهل صـفين - الطائفتين - في نحو ذلك من المقالات الخبيثة.

وأصل قـول الرافضـة: أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم نص على علي نصا قاطعا للعـذر؛ وأنه إمـام معصـوم ومن خالفه كفـر؛ وأن المهـاجرين والأنصـار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم؛ واتبعوا أهواءهم وبـدلوا الـدين وغـيروا الشـريعة وظلمـوا واعتـدوا؛ بل كفروا إلا نفرا قليلا: بضـعة عشر أو أكـثر، ثم يقولـون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منـافقين، وقد يقولون: بل آمنوا ثم كفروا، وأكـثرهم يكفر من خـالف قـولهم، ويسـمون أنفسـهم المؤمـنين ومن خـالفهم كفـارا، ويجعلـون مـدائن الإسـلام الـتي لا تظهر فيها أقـوالهم دار ردة أسـوأ حـالا من مـدائن المشـركين والنصارى، ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشـركين



على بعض جمهور المسلمين، وعلى معاداتهم ومحاربتهم: كما عرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين؛ ومن موالاتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين؛ ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين، ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة، ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة، فجمهور العامة لا تعرف ضد السني إلا الرافضي، فإذا قال أحدهم: أنا سني فإنما معناه لست رافضيا، ولا ريب أنهم شر من الخوارج، لكن الخوارج كان لهم في مبدأ الإسلام سيف على أهل الجماعة، وموالاتهم الكفار أعظم من سيوف الخوارج، فإن القرامطة والإسماعيلية ونحوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعة وهم منتسبون إليهم، وأما الخوارج فهم معروفون بالصدق؛ والروافض معروفون بالكذب، والخوارج مرقوا من الإسلام وهؤلاء نابذوا الإسلام.

وأما القدرية المحضة فهم خير من هؤلاء بكثير، وأقرب إلى الكتاب والسنة، لكن المعتزلة وغيرهم من القدرية هم جهمية أيضا، وقد يكفرون من خالفهم ويستحلون دماء المسلمين، فيقربون من أولئك.

وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المغلظة، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة؛ وما كانوا يعدون إلا من أهل السنة؛ حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة، ولما كان قد نسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متبعون، تكلم أئمة السنة المشاهير في ذم المرجئة المفضلة تنفيرا عن مقالتهم، كقول سفيان الثوري: من قدم عليا على أبي



بكر والشـيخين فقد أزرى بالمهـاجرين والأنصـار؛ وما أرى يصـــعد له إلى الله عمل مع ذلك، أو نحو هـــذا القـــول، قاله لما نسب إلى تقـــديم علي بعض أئمة الكوفيين، وكذلك قول أيوب السختياني: من قـدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهـاجرين والأنصـار، قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة الكوفـــيين، وقد روي أنه رجع عن ذلك، وكـــذلك قـــول الثـــوري ومالك والشـــافعي وغـــيرهم في ذم المرجئة لما نسب إلى الإرجـاء بعض المشـهورين، وكلام الإمـام أحمد في هـذا البـاب جـار على كلام من تقـــدم من أئمة الهـــدى ليس له قـــول ابتدعه، ولكن أظهر السنة وبينها، وذب عنها وبين حـال مخالفيها وجاهد عليهـــا؛ وصـــبر على الأذى فيها لما أظهرت الأهواء والبدع؛ وقد قـال الله تعـالى: {وجعلنا منهم أئمة يهـــدون بأمرنا لما صـــبروا وكـــانوا بآياتنا يوقنون}، فالصبر واليقين بهما تنال الإمامة في الدين، فلما قام بذلك قرنت باسمه من الإمامة في السـنة ما شـهر به وصـار متبوعا لمن بعـده، كما كـان تابعا لمن قبله، وإلا فالسـنة هي ما تلقـاه الصـحابة عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وتلقـاه عنهم التـابعون ثم تـابعوهم إلى يـوم القيامة، وإن كـان بعض الأئمة بها أعلم وعليها أصبر، والله سبحانه وتعـالى أعلم وأحكم، والله أعلم"(انتهى كلام شيخ الإسلام).



أصل البدع:

إن أول البـدع ظهـورا في الإسـلام وأظهرها ذما في السـنة والآثـار بدعة الحرورية المارقـة؛ وهم الخوارج، فأولهم طعن في عدل النبي صـلى الله عليه وسـلم ولم يـرض بحكمـه، ولهم خاصـتان مشـهورتان فـارقوا بهما جماعة المسـلمين وأئمتهم، واشـتركوا فيهما مع سائر أهل الأهواء والبدع؛ وهما:

الأولى: خـروجهم عن السـنة وجعلهم ما ليس بسيئة سـيئة أو ما ليس بحسـنة حسـنة، وهـذا الوصف تشـترك فيه البـدع المخالفة للسـنة فقائلها لا بد أن يثبت ما نفته السنة وينفي ما أثبتته السـنة، ويحسن ما قبحته السـنة أو يقبح ما حسـنت السـنة، وإلا لم يكن بدعة، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسـائل؛ لكن أهل البـدع يخـالفون السـنة الظـاهرة المعلومة، وإن كـانوا صـدقوه فيما بلغه من القـرآن دون ما شـرعه من السـنة الـتي تخـالف - بزعمهم - ظاهر القرآن.

وغـالب أهل البـدع غـير الخـوارج يتـابعونهم في الحقيقة على هذا؛ وإنما يـدفعون عن أنفسـهم الحجة؛ إما بـرد النقل وتضـعيفه والطعن في ثبوته بـأنواع الطعون؛ وإما بتأويل المنقول تأويلا باطلا ليس له وجه ولا عليه دليل من الكتـاب والسـنة، فهم عند التحقيق ليسوا متبعين ولا مؤتمين بحقيقة السـنة الـتي جـاء بها الرسول، بل ولا بحقيقة القرآن.

والثانيـة: أنهم يكفـرون بالـذنوب والسـيئات، مما يترتب عليه استحلال دمـاء المسـلمين وأمـوالهم، وأن



دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان، فهذا قول الخوارج وكذلك يقوله جمهور الرافضة؛ وجمهور المعتزلة؛ والجهمية؛ وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم.

فهذه حال أهل البدع في كل زمان ومكان يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها، بخلاف أهل السنة والجماعة فإنهم يتبعون الكتاب والسنة، ويطيعون الله ورسوله، فيتبعون الحق، ويرحمون الخلق، فإن الواحد منهم يصلي مع الجماعة ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالًا أو غاويًا وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا أعرض عنه ودعا له بالخير، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، قال شيخ الإسلام: "فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع السلف أنها بدعة؛ وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفرا، فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم، وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة، ومن كفر المسلمين بما رآه ذنبا سواء كان دينا أو لم يكن دينا وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة، وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين".

وهذا أيضا منتشر بين طوائف الأمة اليوم، بل وحتى في المبرزين منهم، إن لم يكن بلسان المقال فبلسان الحال، فإنهم قد يخفون ما الله مبديه من خلال سلوكهم، ذلك أن الأصل الذي يجب اتباعه هو أن ينظر فيما أمر الله به ورسوله فيفعلوه وما نهى الله



عنه ورسوله فيتركوه، لكنهم خالفوا هذا الأصل، فمنهم من سلك في العلم طريق أهل البدع متبعا أموراً تخالف الكتاب والسنة يظنها علوماً وهي جهالات، وكذلك منهم من سلك في العبادة طريق أهل البدع فيعمل أعمالاً تخالف الأعمال المشروعة يظنها عبادات وهي ضلالات، فهذا وهذا كثير في المنحرف المنتسب إلى فقه أو فقر، يجتمع فيه أنه يدعو إلى العلم دون العمل، والعمل دون العلم، ويكون ما يدعو إليه فيه بدع تخالف الشريعة، وهذا حال أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة فإنهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، وطريق الله لا تتم إلا بعلم وعمل يكون كلاهما موافقا الشريعة على صراط مستقيم.

فالسالك طريق الفقر والتصوف والزهد والعبادة إن لم يسلك بعلم يوافق الشريعة، وإلا كان ضالاً عن الطريق، وكان ما يفسده أكثر مما يصلحه، والسالك من الفقه والعلم والنظر والكلام إن لم يتابع الشريعة ويعمل بعلمه وإلا كان فاجراً، ضالاً عن الطريق، فهذا هو الأصل الذي يجب اعتماده على كل مسلم، وأما التعصب لأمر من الأمور بلا هدى من الله فهو من عمل الجاهلية، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله.

والواجب تسليط العلم على القول والفعل والحال والعادة وتحكيمه عليها وأن لا يعارض بها، وهذا صعب جدا إلا على الصادقين من أرباب العزائم، ومتى تمرنت النفس عليه وتعودته صار خلقا ملازما لها يحجمها عن الضلال والبغي، وكثير من المسلمين إذا لاحت له بارقة أو غلبه حال أو ذوق أو غضب أو هوى



أو مصلحة دنيوية أو مألوفاته؛ خلى العلم وراء ظهره ونبذه وراءه ظهريا، وحكم عليه الحال والعادة والهوى، وألقاه في كل واد يهيم، هذا حال أكثر الأفراد والطوائف؛ وهي حال أهل الانحراف الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا، ولهذا عظمت وصية أهل الاستقامة من الشيوخ الذين هم شيوخا حقا من سلف الأمة وخلفها؛ بالعلم والتمسك به، قال شيخ الإسلام في الدرء: "ولا ريب من أن قدم على كلام الله ورسوله وما يعارضه من معقول أو غيره وترك ما يلزمه من الإيمان به كما آمن بما يناقضه فقد آمن ببعض وكفر ببعض، وهذا حقيقة حال أهل البدع كما في كتاب الرد على الزنادقة والجهمية لأحمد بن حنبل وغيره من وصفهم بأنهم: مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون على مخالفة الكتاب".

ولهذا كان سلف الأمة وأئمتها العارفون أهل الاستقامة يوصون كثيرا بمتابعة العلم ومتابعة الشرع، لأن كثيرا من الناس سلكوا في العبادة لله مجرد محبة النفس وإراداتها وهواها من غير اعتصام بالعلم الذي جاء به الكتاب والسنة، فضلوا بسبب ذلك ضلالا يشبه ضلال النصارى، وهذا الضلال بعينه موجود في منتديات المسلمين، بل هي طافحة به، ولهذا قال بعض الشيوخ وهو أبو عمرو بن نجيد: "كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل"، وقال سهل: "كل عمل بلا اقتداء فهو عيش النفس وكل عمل باقتداء فهو عذاب على النفس"، وقال أبو عثمان النيسابوري: "من أمر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن أمر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة، لأن الله تعالى يقول: {وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا}". وقال بعضهم: "ما ترك



أحد شيئا من السنة إلا لكبر في نفسه"، وهو كما قالوا فإنه إذا لم يكن متبعا للأمر الذي جاء به الرسـول كـان يعمل بإرادة نفسه فيكـون متبعا لهـواه بغـير هـدى من الله، وهذا عيش النفس وحظهـا، وهو من الكـبر -أصل كل داء-، فإنه شعبة من قول الـذين قـالوا:{لَنْ نُـؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ}.



من هم أهل الحق والتحقيق على الحقيقة:

من المعلوم عند كل من آمن بالرسـول أن الحق دائما وأبدا مع كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وآثاره الصحيحة، وأما ما يدعيه كل واحد عن طائفة منتسبة إلى متبوع أنها أهل الحق، فهذه دعوى مجردة عن الدليل، يمكن كل أحد أن يقول لأصحابه مثلها أو يزيد، وهؤلاء الذين سموهم أصحابهم أهل التحقيق هم أهل التحقيق عند من سماهم كذلك؛ بناء على ظنه واعتقاده، كما يسمي الاتحادية والحلولية أنفسهم أهل التحقيق، ويسمي كل شخص طائفته أهل الحق والتحقيق بناء على ظنه واعتقاده، وكما يسمي سلالة الإلحاد والتعطيل من الجهمية والمعتزلة ونحوهم أصحابهم أهل العقل والدليل وأهل الحق والتحقيق، وهو واقع نشهده كل يوم في الكتابات وعلى مواقع الإنترنيت، فيحصرها على الحق ويحصر الحق عليها، ويسميها أهل الحق، ويشعر بأن كل من خالفها في شيء فهو من أهل الباطل، بل كثيرا ما يصرح مثل هؤلاء بمثل هذا الهراء، فهذا حال أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، ومن حذا حذو هؤلاء ممن أعرض عما جاء به الرسول، بل وعارضه بأنواع من الرأي والقياس والمعقول والحال، منتصرا لشيخه وطائفته، كيف ما كان الحال، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وليس هذا من فعل أهل السنة والجماعة، فإنهم لا يصفون طائفة معينة بأنها صاحبة الحق مطلقا إلا من وصفهم الله ورسوله بذلك، وهم المؤمنون، الذين لا يجتمعون على ضلالة، من دون أدنى ريب، قال الله



تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ}، وهذا نهاية الحق وغايته التي ليس بعدها غاية، وقال تعالى : {وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آَمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ، وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ}.

فقد وصف الله تعالى المؤمنين بأنهم اتبعوا الحق من ربهم، ومن اتبع الحق كان محقا، والمؤمنون اتبعوا الحق من ربهم فهم أحق الناس بالتحقيق، وأولى الناس أن يكونوا من أهل الحق والتحقيق، وإذا كان المؤمنون المحققون هم من وصفهم أنهم إذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا؛ كان من اتصف بنقيض ذلك ممن ابتغى الهدى في غير القرآن فأضله القرآن؛ ليسوا من المحققين عند الله وعند رسوله، بل من المحققين عند إخوانهم، كما أن اليهود والنصارى والمشركين وكل طائفة من المحققين عند من وافقهم على أن ما يقولونه حق، ومن المعلوم أن من ناقض الآيات المنزلة باعتقاده وهواه لم تزده إيمانا ولم يستبشر بنزولها، بل تزيده رجسا إلى رجسه.

وقال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}، فالصادق في قوله: آمنوا هو الذي لا يشك فيما جاء به الرسول، ومن جوز أن يكون فيما أخبر به ما يعارضه صريح المعقول لم يزل في ريب من ثبوت ما أخبر به، ولكن غايته أن يعلم أن الرسول صادق فيما أخبر به على طريق الجملة، فإذا نظر فيما أخبر به لم يعلم ثبوت شيء



مما أخـــبر به، ومن المعلـــوم أن العلم بأنه صـــادق مقصوده تصـديق أخبـاره، والمقصـود بتصـديق الأخبـار التصـديق بمضـمونها واعتقادهـا، فـإذا كـان لم يصـدق بمضمون أخبـار الرسـول صـلى الله عليه وسـلم كـان بمنزلة من آمن بالوســيلة ولم يحصل له الغايـــة، ولو قـال الحـاكم: إن هـؤلاء الشـهود صـادقون في كل ما يشـــهدون به، ثم لا يعتمد على شـــهادتهم ولا يثبت بها حقا؛ كـان تعـديلهم لغـوا، وحاشا أن يكـون كلام الله تعالى لغوا.

ثم إن الكلام الـــذي لا ريب فيه أنه حق هو قـــول الله تعالى وقول رسـوله صـلى الله عليه وسـلم، قـال تعـال: {وَيَـوْمَ يَقُـولُ كُنْ فَيَكُـونُ قَوْلُـهُ الْحَـقُّ}، وقـال تعالى: {وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُـوَ يَهْـدِي السَّـبِيلَ}، وعن عبد الله بن عمرو قـال: كنت أكتب كل شـيء أسـمعه من رســول الله صــلى الله عليه وســلم أريد حفظه فنهتني قـريش وقـالوا: أتكتب كل شـيء ورسـول الله صلى الله عليه وسـلم بشر يتكلم في الغضب والرضا! فأمسكت عن الكتاب فذكرت لرسـول الله صـلى الله عليه وســـلم فأومأ بإصـــبعه إلى فيه فقـــال: "أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق".

فأهل الحق هم أهل الكتـــاب والســـنة، وأهل الكتاب والسنة مطلقا هم أهل الحق، فـالحق دائما مع ســنة رســول الله صــلى الله عليه وســلم وآثــاره الصحيحة لا ينفك عنها، وإن كان كل طائفة تضاف إلى غيره إذا انفردت بقول عن سـائر الأمة لم يكن القـول الذي انفردوا به إلا خطأ وباطلا، بخلاف المضـافين إليه أهل السـنة والحـديث فـإن الصـواب معهم دائما، ومن وافقهم كان الصـواب معه دائما لموافقته إيـاهم، ومن



خالفهم فإن الصواب مع أهل الكتاب والسنة دونه في جميع أمور الدين، فإن الحق دائرا مع الرسول حيثما دار لا يفارقه البتة، وليس الحق لازما لشخص بعينه إلا الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ لا معصوم من الإقرار على الباطل إلا هو، وهو حجة الله التي أقامها على عباده، ولم يجعل غيره مثله، وأوجب اتباعه وطاعته في كل شيء على كل أحد، وليس هذا لأحد غيره، فمن كان أعلم بسنته وأتبع لها كان من أهل الحق، وكان الصواب معه ما دام قائما بطاعته باطنا وظاهرا، وهؤلاء هم الذين لا ينتصرون إلا لقوله، ولا يضافون إلا إليه، وهم أعلم الناس بسنته وأتبع لها، وأكثر سلف الأمة كذلك ولله الحمد.

لكن التفرق والاختلاف كثير في المتأخرين، مثل ما يقع بين طوائف المسلمين اليوم من التعصب بالباطل، والخصومة بغير حق، ونحو هذا كثير من أنواع البغي والعدوان على الأشخاص وعلى الكتاب والسنة، وأما الذين رفع الله قدرهم في الأمة فقد كان بما أحيوه من سنته ونصرته والدفاع عن أهل السنة والجماعة والاعتذار لمن أخطأ من علمائها وأئمتها من سلف الأمة وخلفها، وهكذا فإن سائر طوائف الأمة بل سائر طوائف الخلق كل خير معهم فإنما جاءت به الرسل عن الله، وما كان معهم من خطأ أو ذنب فليس من جهة الرسل، فإنما أتوا من جهة نفوسهم والشيطان؛ وهذا أصل كل شر، ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا في مسألة باجتهادهم قال أحدهم أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان؛ والله ورسوله بريئان منه، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الكلالة، وكما قال ابن



مسـعود في المفوضة إذا مـات عنها زوجها، وكلاهما أصـاب فيما قاله برأيه، لكن قـال الحق الـذي لا مرية فيـه، فـإن القـول إذا كـان صـوابا فهو مما جـاء به الرسـول عن الله؛ وهو من عند الله، وإن كـان خطأ فالله لم يبعث الرسـول بخطأ، فهو من نفسه ومن الشيطان لا من الله ورسوله، والحمد لله.

والمقصـود أنه ليس الحق لازما لطائفة دون غيرها إلا للمؤمـنين، فـإن الحق يلـزمهم؛ فهم لا يجتمعون على ضلالة، وما سوى ذلك فقد يكـون الحق مع شـخص دون شـخص أو طائفة دون طائفة في أمر دون أمـر، وفي وقت دون وقت، وقد يكـون كلا المختلفين على باطـل، وقد يتنـوع الحق فيكـون مع كليهمـا؛ مع هـذا من وجه ومع الآخر وجـه، فليس لأحد أن يسمي طائفة منسوبة إلى أتبـاع شـخص -كائنا من كان- غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بـأنهم أهل الحق دون غـيرهم، ولا لطـريقتهم بأنها طريقة الحق المطلـق، إذ ذلك يقتضي أن كل ما هم عليه فهو حـق، وكل من خـالفهم في شـيء من سـائر طوائف المسـلمين فهو على باطـل؛ وهو من أهل الباطـل، وذلك لا يكـون إلا إذا انحصر الحق في متبـوعهم واقتصر عليه دون من سـواه، واعتقـوا عصـمته إن لم يكن بلسان المقـال فبلسـان الحـال في أنفسـهم ومع غـيرهم، وهـذا يظهر جليا في أخلاقهم ومعـاملاتهم مع من خالفهم، وهذا معلوم البطلان من دين الرسل.

فهـؤلاء وإن وقفـوا الحق على طـائفتهم دون غيرهم، وامتحنوا الناس على ما وقفوا أنفسـهم عليـه، فوالوا عليه وعـادوا عليـه، وقـالوا لمن خـالفهم لسـتم على شـيء، ونحن أولى بالله ورسـوله منكم وإنا أهل



السنة والحق وأنتم أهل البدعة والضلال من غير برهان من الله، ونحو هذا الكلام، فهم في الحقيقة إلى أعداء الله أقرب، ومن السنة وأهلها أبعد، وإلى الإبطال أقرب منهم إلى التحقيق بكثير، وهم أولى بالجهل وأحق بوصف بالضلال من غيرهم، ولهم نصيب كبير من قوله تعالى: {وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}، وقوله تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ}، وقوله تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ}.



أتباع الرسل حقا:

فأتبـاع الرسل وورثة الأنبيـاء وخلفـاءهم حقا هم الـــذين قـــاموا بالـــدين علما وعملا ودعـــوة إلى الله والرسـول، وكـانوا خـير النـاس للنـاس، فهـؤلاء أتبـاع الرســـول حقا، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت فقبلت الماء فـأنبتت الكلأ والعشب الكثـير، فـــزكت في نفســـها وزكى النـــاس بها، وصـــلحوا في أنفسهم وصـلح النـاس بهم، وهـؤلاء هم الـذين جمعـوا بين البصـيرة في الـدين والقـوة على الـدعوة والصـبر عليها، ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الـذين قـال الله تعـالى فيهم: {وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْـرَاهِيمَ وَإِسْـحَاقَ وَيَعْقُـوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ}، فالأيدي القوة في أمر الله، والأبصار البصـائر في دين الله، فبالبصـائر يـدرك الحق ويعـرف وبالقوة يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه، بل كل الناس خاسر إلا هم؛ قال تعالى: {وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَـانَ لَفِي خُسْـرٍ}، وكـانوا هم ممن قـال الله تعـالى فيهم: {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ وَتَوَاصَـوْا بِـالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}.

فهذه الطبقة كان لها قـــوة الحفظ والفهم والفقه في الـــدين والبصر والتأويل الصـــحيح؛ ففجـــرت من النصوص أنهار العلوم واستنبطت منها كنوزها، ورزقت فيها فهما خاصا، كما قال أمـير المؤمـنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد سئل : "هل خصـكم رسـول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس ؟ فقـال: لا؛ والـذي فلق الحبة وبـرأ النسـمة؛ إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه"، وهذا الذي تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية؛ وهي التي حفظت النصوص فكان همها



حفظها وضبطها، وأداؤها للناس كما تلقوها؛ فوردها الناس وتلقوها بالقبول؛ واستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها ومعارفها؛ وبذروها في أرض قابلة للزرع والنبات؛ ورووها كل بحسبه، وهؤلاء الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها؛ ثم أداها كما سمعها؛ فرب حامل فقه وليس بفقيه؛ ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

قال شيخ الإسلام: "ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته، بل نعني بهم كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرا وباطنا، واتباعه باطنا وظاهرا، وكذلك أهل القرآن، وأدنى خصلة في هؤلاء محبة القرآن والحديث والبحث عنهما وعن معانيهما والعمل بما علموه من موجبهما، ففقهاء الحديث أخبر بالرسول من فقهاء غيرهم، وصوفيتهم أتبع للرسول من صوفية غيرهم، وأمراؤهم أحق بالسياسة النبوية من غيرهم، وعامتهم أحق بموالاة الرسول من غيرهم".

وفي مقابل هؤلاء ذكر أهل الباطل الذين هم أهله حقا، أجهل الناس وأضلهم، وإن ظهروا بمظهر من يدافع عن أصول الدين التي جاؤوا بها من عند أنفسهم وألحقوها بدين الله زورا وبهتانا، وليست من أصول دين الله الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم في شيء، فكانوا هم المبتدعة على التحقيق وما أتوا به هو البدعة الحقة، وهم المعظمين للفلسفة والكلام المعتقدين لمضمونهما؛ فقال رحمه الله تعالى في المجموع: "ومن المعلوم أن المعظمين



للفلسفة والكلام المعتقدين لمضمونهما هم أبعد عن معرفة الحديث وأبعد عن اتباعه من هؤلاء، هذا أمر محسوس بل إذا كشفت أحوالهم وجدتهم من أجهل الناس بأقواله صلى الله عليه وسلم وأحواله وبواطن أموره وظواهرها، حتى لتجد كثيرا من العامة أعلم بذلك منهم، ولتجدهم لا يميزون بين ما قاله الرسول وما لم يقله، بل قد لا يفرقون بين حديث متواتر عنه وحديث مكذوب موضوع عليه، وإنما يعتمدون في موافقته على ما يوافق قولهم سواء كان موضوعا أو غير موضوع، فيعدلون إلى أحاديث يعلم خاصة الرسول بالضرورة اليقينية أنها مكذوبة عليه عن أحاديث يعلم خاصته بالضرورة اليقينية أنها قوله، وهم لا يعلمون مراده، بل غالب هؤلاء لا يعلمون معاني القرآن فضلا عن الحديث، بل كثير منهم لا يحفظون القرآن أصلا.

فمن لا يحفظ القرآن ولا يعرف معانيه ولا يعرف الحديث ولا معانيه من أين يكون عارفا بالحقائق المأخوذة عن الرسول، وإذا تدبر العاقل وجد الطوائف كلها كلما كانت الطائفة إلى الله ورسوله أقرب كانت بالقرآن والحديث أعرف وأعظم عناية، وإذا كانت عن الله وعن رسوله أبعد كانت عنهما أنأى، حتى تجد في أئمة علماء هؤلاء من لا يميز بين القرآن وغيره، بل ربما ذكرت عنده آية فقال: لا نسلم صحة الحديث، وربما قال: لقوله عليه السلام كذا وتكون آية من كتاب الله، وقد بلغنا من ذلك عجائب وما لم يبلغنا أكثر.

وحدثني: ثقة أنه تولى مدرسة مشهد الحسين بمصر بعض أئمة المتكلمين رجل يسمى شمس الدين



الأصبهاني شيخ الأيكي فأعطوه جزءا من الربعة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم {المص} حتى قيل لـه: ألف لام ميم صـاد، فتأمل هـذه الحكومة العادلة ليتـبين لك أن الذين يعيبـون أهل الحـديث ويعـدلون عن مـذهبهم جهلة زنادقة منـافقون بلا ريب، ولهـذا لما بلغ الإمـام أحمد عن ابن أبي قتيلة أنه ذكر عنـده أهل الحـديث بمكة فقال: قوم سـوء، فقـام الإمـام أحمد وهو ينفض ثوبه ويقـول: زنـديق؛ زنـديق؛ زنـديق، ودخل بيته، فإنه عـرف مغـزاه، وعيب المنـافقين للعلمـاء بما جـاء به الرسول قـديم، من زمن المنـافقين الـذين كـانوا على عهد النـبي صـلى الله عليه وسـلم، وأما أهل العلم فكـانوا يقولـون: هم الأبـدال؛ لأنهم أبـدال الأنبيـاء وقائمون مقامهم حقيقة، ليسوا من المعدمين الذين لا يعـرف لهم حقيقة، كل منهم يقـوم مقـام الأنبيـاء في القـدر الـذي نـاب عنهم فيـه: هـذا في العلم والمقـال، وهـذا في العبـادة والحـال، وهـذا في الأمـرين جميعا، وكـانوا يقولـون: هم الطائفة المنصـورة إلى قيـام الساعة الظـاهرون على الحق، لأن الهـدى ودين الحق الـذي بعث الله به رسـله معهم، وهو الـذي وعد الله بظهـوره على الـدين كله وكفى بالله شـهيدا"(انتهى كلام شيخ الإسلام).



من الأعمال ما يكون فيه خير مشروع وشر مبتدع:

اعلم أنه من الأعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على كثير من المشروع، ومع ذلك يكون فيه أيضا شر من بدعة وغيرها من المعاصي، فقد يكون ذلك العمل شرا بالنسبة إلى الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاسقين، وهذا قد ابتلي به كثير من هذه الأمة، إذ مع ما يقومون به من خير من صلاة وصوم ونحوها فهم معرضون عن كثير من الدين بل وحتى معارضون له أو صادين عنه، وربما حتى فيما يفعلونه من خير فإنهم يشوبونه بالمعاصي والبدع والإعراض عن دين الله والاعتراض عليه، وعليه فالواجب على من وفقه الله أن يلتزم شيئين هامين هما:

الأول: أن يحرص على التمسك بالسنة باطنا وظاهرا، وأن يقوم بالحق لله وبالله في نفسه وخاصته قبل الآخرين، وأن يعرف المعروف وينكر المنكر بعلم ورفق وصبر، وأن لا يأخذه في الله لوم لائم.

الثاني: أن يدعو الناس على السنة واتباع الحق بحسب الإمكان، فلا يدعو مثلا على ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو أن يدعو إلى ترك مكروه فيترك معه واجبا أو مندوبا يكون تركه أضر من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة نوع من الخير فليكن الداعي إلى الله حكيما، فيدعو إلى التعويض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئا إلا بشيء، والقاعدة في الترك والفعل هي أن لا يترك خيرا إلا إلى مثله أو خير منه، فإنه لا بد من



التنبيه على أن الفاعلين للبدع والتاركون للسنن معيبون مذمومون على حد السواء، وربما كان التاركون للسنن أشد عيبا وذما، والله أعلم.

وكثير من المنكرين للبدع تجدهم مقصرين في فعل السنن، ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأت بتلك العادات مثلا والمشتملة على نوع من الكراهة، إذ الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا ينهى عن منكر ثم لا يأمر بمعروف يغني عنه، إذ أن النهي عن عبادة ما سوى الله تعالى لا بد أن يقترن مع الأمر بعبادة الله عز وجل، وهكذا سائر الأوامر مع النواهي، ذلك أن العبد حرث همام وأن النفوس قد خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما كان الترك مقصودا لغيره، فإن لم تشتغل النفس بعمل صالح وإلا لم تترك العمل السيئ أو الناقص، لكن لما كان من الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح نهيت عنه حفظا للعمل الصالح، وهذا كمن أنفق أموالا كثيرة في تزيين المساجد وزخرفتها، فإنه يترك ولا ينهى عنه، وإلا أنفق تلك الأموال في أماكن اللهو والفجور، فإن بعض الرؤساء والسلاطين وأصحاب رؤوس الأموال مثلا إن لم يفعل خيرا يشوبه بعض الباطل قد يعتاض بفعل الفساد الذي لا صلاح فيه البتة، وهكذا حال أغلب الناس كل بحسبه، إلا القليل من المؤمنين المسددين.



ينبغي للداعي أن يكون عارفا بمراتب الأعمال:

من المعلـــوم أن حقيقة الـــدين وما جـــاءت به الرسل أن تنظر ما اشـــــتملت عليه الأعمـــــال من المصـالح الشـرعية والمفاسد بحيث تعـرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقـدم أهمها عند المزاحمة والتعـــارض، فـــإن التميـــيز بين جنس المعـروف وجنس المنكر وجنس الـدليل وغـير الـدليل يتيسر كثيرا، وإنما خاصة العلماء بهذا الدين أهل الفهم والفقه العـــارفين بالله وبأحكامه هي معرفة مـــراتب المعروف ومراتب المنكر ومراتب الدليل، بحيث يقـدم عند التزاحم أعرف المعروفين، فيدعو إليه، وينكر أنكر المنكـرين، ويـرجح أقـوى الـدليلين، ذلك أن الأعمـال ثلاث:

الأول: عمل صالح مشروع لا كراهة فيه وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسـلم وما جـاء به من عند الله تعالى، باطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمـور العلمية والعملية مطلقـــا، فهـــذا يجب تعلمه وتعليمه والعمل به على حسب حكمه في الشريعة من إيجـــاب أو استحباب، وهذا غالب على أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ومن اتبعهم بإحسان.

الثـاني: عمل صـالح من بعض وجوهه أو أكثرهـا، إما لحسن القصد أو لاشـــــتماله على أنـــــواع من المشروع، وهذا غالب على أعمال عـوام النـاس وعلى عبادهم وعلمائهم من المتأخرين، وهم خـير ممن كـان



بطالا لا يعمل عملا صالحا مشـروعا ولا غـير مشـروع، وخير ممن كان عمله محرما أو من جنسه.

فمن تعبد ببعض العبادات المشتملة على نوع من الكراهة قد يكون حاله خـيرا من حـال ذلك الـذي ينكر عليه وهو في نفسه بطال ليس فيه حرص على عبـادة الله سبحانه وطاعته، وهؤلاء البطـالين المنكـرين على غيرهم تجدهم زاهدين في جنس عبادة الله تعالى، من العلم النـافع والعمل الصـالح أو في أحـدهما، فتجـدهم يحــذرون من إرجــاء عــالم من علمــاء المســلمين أو يسمونه بأن فيه أشعرية أو اعتزال أو تصـوف مـذموم أو غيرهـــا، فيتســـلطون عليهم ويقصـــونهم، وهم لم يخوضوا في العلم كخوضهم، بل كثير منهم لم يخوضوا أصـــلا، وإنما أخـــذوا أقـــوالا دون تثبت من صـــحتها، وعمموهـــا، وأصـــدروا أحكاما دون علم وفهم تلقوها يمينا وشــمالا، ثم نســبوها لمن خــاض في العلم من علمـــاء الأمة الأجلاء كمالك والشـــافعي وأحمد وابن تيمية وابن القيم وغيرهم، ولم يكونوا منصفين، فأخذوا يختالون على الناس بتدين زائف مغلوط، وهم أشبه ما يكونـون بـالخوارج، وأحسن ما يقـال عنهم حين نـروم إلى عـذرهم أنهم أصـحاب نفـوس مريضة قد تغشـاها الجهل من مكان، وهم قـوم لما أعجـزهم العلم النـافع والعمل الصـالح صـرفوا قـواهم إلى الإنكـار ولا شـيء غير الإنكار، حـتى إنهم كثـيرا ما ينكـرون سـنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم عن جهل، وأما القصد فالله سـبحانه وتعـالى من ورائه قد أحـاط بكل شـيء علما يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

فهم بأحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع، وبأقوالهم لا يمكنهم إلا إنكار غير المشـروع، وهم على



العكس من المؤمن المسدد الذي يعرف المعروف وينكر المنكر ويلتزم منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في أحواله وأقواله وأعماله باطنا وظاهرا، ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين المداهنين أو الخاضعين للعقل الجماعي، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين، فهو قائم بالحق وللحق ومع الحق، والله الموفق للصواب.

الثالث: عمل ليس فيه صلاح أصلا لكونه عملا فاسدا محضا، أو تركا للعمل مطلقا، مثل أن يكون أمرا معظما في الشريعة لكن يتخلله ما يعتقد أن له فضيلة ونحو ذلك ما يصير به منكرا منهيا عنه، وهذا مثل ما يحدث في يوم عاشوراء من لطم الخدود وشق الجيوب والنياحة والندب من الشيعة في العالم إن قدروا على إظهاره كما في العراق وإلا أسروه، وما ضم إلى ذلك من الكذب والبهت والوقيعة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما يكرهه الله ورسوله، بل كان الواجب الصبر والاسترجاع المشروع في مصيبة مقتل سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحد سيدي شباب أهل الجنة، بل اتخاذ هذا اليوم مأتما ليس من دين الإسلام في شيء، فهم ملومون على هذا العمل السيئ مما أحدثوه في هذا اليوم من بدع ومنكرات واعتاضوا به عن المشروع المسنون من صوم هذا اليوم ويوم قبله أو بعده، اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم، ومخالفة لليهود المغضوب عليهم، وفي مقابل هؤلاء ما أحدثه غيرهم مضاهاة لهم من إظهار الفرح والسرور في يوم عاشوراء وتوسيع النفقات فيه من مأكل ومشرب على غير المعتاد، وهذا أيضا مخالفا للشريعة، وسببه



الغلو في مقابلة الفريق الأول، وكلاهما مخطئ، قد حظي الشيطان منهم بما أراده من دفع الناس إلى التفريط أو الغلو، ولا يهم بأيهما فاز، بل المهم عنده انحرافهم عن الدين، فلا عاصم إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



عقوبة المبتدع:

قد فـرق سـلف الأمة بين المبتـدع الـداعي إلى بدعته وبين المبتـدع المسر ببدعته لما بينهما في واقع الأمر من الفـرق، ذلك أن الـداعي أظهر من المنكر ما اسـتحق العقوبة عليـه، بخلاف المسر فهو ليس شـرا من المنـافقين الـذين قبل الرسـول صـلى الله عليه وسلم علانيتهم ووكل سرائرهم إلى الله تعالى، والسر في هذا الفرق هو الإعلان والإخفاء، كما ثبت عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "إن النـاس إذا رأوا المنكر فلم يغـيروه أوشك أن يعمهم الله بعقـاب من عنـده"، فـالواجب تغيـير المنكر بعقوبة هـذا الـداعي وأمثاله من أهل المنكـرات بحسب الإمكـان مع تحـري العـدل والإنصـاف، قـال شـيخ الإسـلام في المجمـوع: "فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة".

ومن ذلك شهادة أهل البـدع، فمع اتفـاق السـلف على رد شهادة من عرف بالكذب، إلا أنهم تنازعوا في شـهادة من عـرف بالبدعـة، قـال شـيخ الإسـلام في المنهاج: "وتنـازعوا في شـهادة سـائر أهل الأهـواء هل تقبل مطلقا أو تـرد مطلقا أو تـرد شـهادة الداعية إلى البدع وهذا القول الثالث هو الغالب على أهل الحديث، لا يـرون الرواية عن الداعية إلى البـدع، ولا شـهادته، ولهـذا لم يكن في كتبهم الأمهـات كالصـحاح والسـنن والمسانيد الرواية عن المشـهورين بالـدعاء إلى البـدع وإن كـان فيها الرواية عمن فيه نـوع من بدعة، كالخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية".



والعلة في ذلك ليس فسقا كما يظنه البعض، وإنما القيام بواجب إنكار المنكر إذا ظهر بحسب الإمكان، قال شيخ الإسلام في المنهاج: "وذلك لأنهم لم يدعوا الرواية عن هؤلاء للفسق كما يظنه بعضهم ولكن من أظهر بدعته وجب الإنكار عليه بخلاف من أخفاها وكتمها"، ثم بين رحمه الله تعالى كيف يكون الإنكار بعد وجوبه فقال: "وإذا وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن يهجر حتى ينتهي عن إظهار بدعته؛ ومن هجره أن لا يؤخذ عنه العلم ولا يستشهد".

ثم بين أن هذه المعاملة لأهل الأهواء في الشهادة والرواية وأخذ العلم عنهم لها نظير في الصلاة خلفهم، فقال: "وكذلك تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور منهم من أطلق الإذن ومنهم من أطلق المنع والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها، لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين، ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشييع جنائزهم؛ كل هذا من باب الهجر المشروع في إنكار المنكر للنهى عنه".

وهذه العقوبة مشروطة بأن يكون الداعي إلى بدعته غير متأول، وكانت بدعته غليظة، بحيث يرجى من عقوبته كف شره عن نفسه وعن الناس، ولابد مع ذلك من أن تكون قد قامت عليه حجة الله تعالى التي تستوجب مخالفتها عقوبته، ومع ذلك ففي اقترافه للبدعة وتركه للسنة ما فيه من نقصانه وهوانه على الله ونقص درجته وولايته بحسب بعده عما جاء به الرسول، وفي ذلك عبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، قال شيخ الإسلام في الرد على



الأخنائي: "من قامت عليه الحجة استحق العقوبة، وإلا كانت أعماله البدعية المنهي عنها باطلة لا ثواب فيها، وكانت منقصة له خافضة له بحسب بعده عن السنة، فإن هذا حكم أهل الضلال، وهو البعد عن الصراط المستقيم، وما يستحقه أهله من الكرامة، ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة، وإلا كان بعده ونقصه وانخفاض درجته وما يلحقه في الدنيا والآخرة من انخفاض منزلته وسقوط حرمته وانحطاط درجته هو جزاؤه، والله حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة، ...".

ولما كانت عقوبة أهل الأهواء من باب العقوبات الشرعية، والغاية منها دعوة الخلق إلى طاعة الله بأقوم طريق، باستعمال الرغبة حيث تكون أصلح والرهبة حيث تكون أصلح؛ فإنه لا بد أن تتناسب مع حال صاحب البدعة؛ من حيث قلة البدعة وكثرتها وظهور السنة وخفائها وتمكن المعاقب وضعفه، فإن المشروع قد يكون هو التأليف تارة، والهجران أخرى، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف أقواما من المشركين؛ ممن هو حديث عهد بالإسلام، ومن يخاف عليه الفتنة، فيعطي المؤلفة قلوبهم مالا يعطي غيرهم، كما ثبت في الحديث الصحيح: "إني أعطي رجالا وأدع رجالا، والذي أدع أحب إلى من الذي أعطي؛ أعطي رجالا لما جعل الله في قلوبهم من الهلع والجزع وأدع رجالا لما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب"، وقال: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكبه الله على وجهه في النار"، وكان يهجر بعض المؤمنين كما هجر الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك.



ومن عرف هذا تبين له أن من رد الشهادة والرواية مطلقا من أهل البدع المتأولين فقوله ضعيف، وهكذا ما هو واقع من التطاحن بين طوائف المسلمين اليوم من إطلاق اسم المبتدع على من فعل بدعة ولو كانت صغيرة، وإلحاقه بأهل الأهواء الذين اشتد نكير السلف عليهم؛ ثم ترتيب العقوبة على ذلك بالهجر والطعن وأنواع من الاعتداء والبغي الذي يدخلهم في جنس ما فعلته اليهود مما لا يحبه الله ورسوله من أنواع من البغي والعدوان، بل ويستوجب سخط الله تعالى وعقوبته، فإن السلف قد دخلوا بالتأويل في أنواع عظيمة ولم يكن منهم في بعضهم ما هو موجود في المسلمين اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وفي مقابل هؤلاء من جعل المظهرين للبدعة أئمة في العلم والشهادة لا ينكر عليهم بهجر ولا ردع؛ فقوله ضعيف أيضا، وكذلك من صلى خلف المظهر للبدع والفجور من غير إنكار عليه ولا استبدال له بمن هو خير منه مع القدرة على ذلك فقوله ضعيف، وهذا يستلزم إقرار المنكر الذي يبغضه الله ورسوله مع القدرة على إنكاره، وهذا لا يجوز بحال، ومن أوجب الإعادة على كل من صلى خلف كل ذي فجور وبدعه كما يفعله بعض الغلاة فقوله ضعيف أيضا، فإن السلف والأئمة من الصحابة والتابعين صلوا خلف هؤلاء وهؤلاء لما كانوا ولاة عليهم، كما حجوا معهم وجاهدوا معهم، ونحوها هذا كثير معلوم من تاريخ الأمة، والواجب ألا يعدل إلى المفضول إذا أمكن تولية الفاضل.

وأما مشروعية عقوبة أهل البدع فلا ينكرها من له أدنى معرفة بمقاصد الشريعة وبتعامل سلف الأمة



وأئمتها مع أهل الأهواء، بل تنوعت بحسب أحوال هؤلاء وهؤلاء، قال شيخ الإسلام: "ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة، كما روي ذلك عن الحسن البصري وغيره؛ لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر، ويكف الناس عنه، وعن مخالطته، ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد أيضا هو جرأة وفجورا ومعاصي، فإذا ذكر بما فيه انكف وانكف غيره عن ذلك، وعن صحبته ومخالطته، قال الحسن البصري: "أترغبون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه كي يحذره الناس"؛ وقد روي مرفوعا، و "الفجور" اسم جامع لكل متجاهر بمعصية أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله".

والعقوبة قد تغلظ وقد تخف؛ بحسب عظم المفسدة وخفتها، فمتى كانت البدعة مغلظة تخالف ما هو جلي عند المسلمين؛ وكان صاحبها داعية إليها دافعا للحق الظاهر من الكتاب والسنة والإجماع فإنه تجب عقوبته، وتتعين درجة العقوبة بحسب الحال والممكن، وفي هذا قال شيخ الإسلام في الدرء: " فإن الحق إذا كان ظاهرا قد عرفه المسلمون وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هجر وعزر كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ بن عسل التميمي، وكما كان المسلمون يفعلونه أو قتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهما؛ كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا ترك داعيا وهو لا يقبل الحق؛ إما لهواه وإما لفساد إدراكه، فإنه ليس



في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين، والمسلمون أقاموا الحجة على غيلان ونحوه وناظروه وبينـــــوا له الحق كما فعل عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه واســتتابه، ثم نكت التوبة بعد ذلك فقتلـــوه، وكـــذلك على رضي الله عنه؛ بعث ابن عبـــاس إلى الخـوارج فناظرهم ثم رجع نصـفهم ثم قاتل البـاقين، والمقصـود أن الحق إذا ظهر وعــرف وكـان مقصـود الداعي إلى البدعة إضرار الناس قوبل بالعقوبة".



عقوبة الهجر وضوابطه:

إن الهجر الشرعي نوعان:

الأول: هجر من قبيل التقوى؛ وهو ترك المنكرات وعدم اقترافها واقترابها؛ فلا يشهدها لغير حاجة، مثل أن يحظر قوما يشربون الخمر، أو يتعاطون المخدرات، أو يتفقون على رشوة، أو مجلس غناء ورقص، أو وليمة أقيمت عند قبر وذبح عندها لغير الله، أو نحو ذلك من الظلم والمحرمات، فالواجب على المرء ألا يفعلها وألا يحظر من فعلها من قرناء السوء، قال تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}، وقال تعالى:{وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا}، بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم أو حضر بغير اختياره.

الثاني: الهجر على وجه التأديب والتعزير لمن يظهر المنكرات حتى يتوب منها، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقا، ونظير هؤلاء المظهرين للمنكرات أهل الأهواء الذين يظهرون بدعهم ليتبعها الناس، وإن قدروا امتحنوا عليها من خالفهم وعاقبوا من أصر على عناده



لهم، قال شيخ الإسلام في المجموع: "والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات، كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع، وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم".

والهجر له ضوابطه ومقاصده قد غابت على كثير من إخواننا من سائر طوائف المسلمين اليوم، ذلك أنه لا بد أن يكون الغرض منه دينيا لا دنيويا؛ مثل إعزاز الدين ومصلحة المسلمين العامة والخاصة، وكف شر هذا ووقاية ذاك منه، كما أنه قد يترك الهجر أيضا من أجل غرض ديني، كتأليف القلوب أو وقاية شر أعظم من نفع الهجر، وقد يترك الهجر إذا كان لا فائدة فيه كهجر من لا يحتاج إليه في أمر من الأمور، ونحو هذا وذاك كثير لمن تدبره، وهذا ما بينه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى حين قال: "هذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته؛ كان مشروعا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من



التأليف؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوما ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرا من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح".

على أن هذا الفهم ينبغي له أن يقترن بمعرفة أن البدعة التي توجب عقوبة الهجر لابد أن تكون من البدع المغلظة على أن يظهرها صاحبها ويدعو إليها، وإلا فلو لم تكن من المهمات أو كانت صغيرة وغير مكفرة، أو أسرها صاحبها ولم يظهرها ويدعو إليها، أو كانت بدعة فيما يسوغ فيه الاجتهاد من المسائل الدقيقة؛ فهذه لا توجب الهجر ولا المقاطعة، ولا يجوز نشرها بين العامة والخاصة، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام في جوابه على مسألة رؤية الكفار ربهم في عرصات القيامة، فقال رحمه الله تعالى: "وإنما الغرض بيان أن هذه المسألة ليست من المهمات التي ينبغي كثرة الكلام فيها، وإيقاع ذلك إلى العامة والخاصة، حتى يبقى شعارا ويوجب تفريق القلوب وتشتت الأهواء، وليست هذه المسألة فيما علمت مما يوجب المهاجرة والمقاطعة؛ فإن الذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة واتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا، كما اختلف الصحابة رضي الله عنهم -والناس بعدهم- في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه في الدنيا، وقالوا فيها كلمات غليظة، كقول



أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، ومع هذا فما أوجب هذا النزاع تهاجرا ولا تقاطعا، وكذلك ناظر الإمام أحمد أقواما من أهل السنة في مسألة الشهادة للعشرة بالجنة، حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات، وكان أحمد وغيره يرون الشهادة ولم يهجروا من امتنع من الشهادة؛ إلى مسائل نظير هذه كثيرة".

إذا لابد من التمييز بين المسائل المطروحة على الساحة، ذلك أن كثيرا منها جعلها أصحابها المحك الفارق بين السنة والبدعة وهي ليست كذلك عند سلف الأمة وأئمتها؛ فليس من طريق السلف نشر مسائل الخلاف التي ليست من المهمات لا بين العامة ولا بين الخاصة، وليس أيضا من طريق السلف أن يجعلوا هذه المسائل مما يوجب الهجر أو التلاعن أو القطيعة، بل ولا حتى البدعة التي هي أولى من هذه المسائل، ولا يوجب الهجر إلا الداعية إلى البدعة، ولتحقيق هذا الأمر لابد من آداب؛ ذكر بعضها شيخ الإسلام فقال في المجموع: "وهنا آداب تجب مراعاتها: منها: أن من سكت عن الكلام في هذه المسألة ولم يدع إلى شيء فإنه لا يحل هجره وإن كان يعتقد أحد الطرفين؛ فإن البدع التي هي أعظم منها لا يهجر فيها إلا الداعية؛ دون الساكت فهذه أولى، ومن ذلك: أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعارا يفضلون بها بين إخوانهم وأضدادهم؛ فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله، وكذلك لا يفاتحوا فيها عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام عن الفتن، ولكن إذا سئل الرجل عنها أو



رأى من هو أهل لتعريفه ذلك ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به".

وسلف الأمة وأئمتها كانوا من الراسخين في العلم، وقد خصوا بالفهم عن الله ورسوله بما لا يكاد يوجد مثله عند من بعدهم من المتأخرين إلا نادرا، وخصوصا في هذه الأوقات التي تميزت بالضعف الشديد في العلم وندرة العدل ممن ينتسب إلى أهل العلم، ناهيك عن غيرهم، ثم إنه من فقه السلف أن فرقوا بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، كما فرقوا بين الأئمة المطاعين وغيرهم.

وإذا عرف هذا فالهجر الشرعي بالنسبة للهاجر هو من قبيل الطاعات، ومن شروط قبول الطاعة أن تكون خالصة وصوابا كما ذكر سابقا، فمن هجر لهوى في نفسه أو طاعة لشيخه أو تعصبا لمذهبه أو نصرة لطائفته؛ طلبا للجاه والرئاسة ونحو ذلك، أو هجر هجرا غير مأمور به كان خارجا عن منهج السلف، وكان أحق بوصف البدعة من غيره، ومع ذلك لا يوسم بالبدعة إلا بعد ظهور حجة الله تعالى عليه ونبذها وراء ظهره مصرا ومستكبرا، إذ لابد من توفر الشروط وانتفاء الموانع، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله.

وأما الهجر من أجل حظ النفس فإنه منهي عنه، وفي بعض الأحوال لا يجوز أكثر من ثلاث، لأن المؤمنين إخوة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا



تباغضوا ولا تحاسدوا وكونـوا عبـاد الله إخوانا المسـلم أخو المسلم"، وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في السنن: "ألا أنـبئكم بأفضل من درجة الصـلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قـالوا : بلى يا رسـول الله قـال : إصـلاح ذات الـبين فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين"، وقال في الحـديث الصـحيح: "مثل المؤمــنين في تــوادهم وتــراحمهم وتعــاطفهم كمثل الجسد الواحد إذ اشــتكى منه عضو تــداعى له ســائر الجسد بالحمى والسهر".

ثم إن الهجر الشــرعي هو من جنس الجهــاد في سبيل الله الذي يقصد به أن تكون كلمة الله هي العليا ويكــون الــدين كله لله، والمــؤمن عليه أن يعــادي في الله ويــوالي في الله، هــذا هو المشــروع وهــذا هو الواجب، وهنا لابد من التنبيه على أن بعض المسـلمين يعادي في الشـيخ ويـوالي في الشـيخ، فمن والاه على الشيخ كان هو السني الحقيقي عنــده، ومن خالفه في ذلك نــال حصة الأسد من التجــريح والتعيــير والوسم بالبدعة والتحــذير منه في الآفــاق، وهــذا من الظلم العظيم.

والـواجب على المـؤمن المسـدد أن يـوالي أخـاه المــؤمن وإن ظلمــه، فــإن الظلم لا يقطع المــوالاة الإيمانية، قــال تعــالى:{وإن طائفتــان من المؤمــنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخـرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فـإن فـاءت فأصــــلحوا بينهما بالعــــدل وأقســــطوا إن الله يحب المقسطين}، {إنما المؤمنـون إخـوة}، فجعلهم إخـوة مع وجــود القتــال والبغي والأمر بالإصــلاح بينهم، وأما



الكـافر فإنه تجب معاداته وإن أعطـاك وأحسن إليـك؛ وهذا معنى أن يكون الـدين كله لله تعـالى، وإذا اجتمع في الرجل الواحد حق وباطـل؛ طاعة ومعصـية، سـنة وبدعة؛ استحق من الموالاة والثـواب بقـدر ما فيه من الحق، واسـتحق من المعـاداة والعقـاب بحسب ما فيه من الباطــل، فيجتمع في الشــخص الواحد موجبــات الإكــرام والإهانة كأصـحاب الشـفاعة، هـذا هو الأصل الـــذي اتفق عليه أهل الســـنة والجماعة وخـــالفهم الخوارج والمعتزلة وأمثالهم.

ولما كـــان الهجر الشـــرعي من نـــوع الأمر بــالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحــدود؛ كــان مشروطا بالقدرة والرفق والصـبر، فلهـذا اختلف حكم الشريعة بين القــادر والعــاجز، وبين قلة نــوع الظــالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم من الكفر والفسوق والعصـيان، فإن كل ما حرمه الله فهو ظلم؛ إما في حق الله فقط وإما في حق عبـــاده وإما فيهما، وما أمر به من هجر الـترك والانتهـاء وهجر العقوبة والتعزير إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كـان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سـيئة، وإذا كـان في العقوبة مفسـدة راجحة على الجريمة لم تكن حسـنة؛ بل تكـون سـيئة؛ وإن كـانت مكافئة لم تكن حسـنة ولا سيئة، قال شيخ الإسلام: "فإذا كان يحصل بهـذا الهجر حصـول معـروف أو انـدفاع منكر فهي مشـروعة، وإن كان يحصل بها من الفسـاد ما يزيد على فسـاد الـذنب فليست مشـروعة"، فـالهجر قد يكـون مقصـوده تـرك سيئة البدعة، وقد يكون مقصـوده فعل حسـنة الجهـاد والنهي عن المنكر وزجر الظالم وتقوية المحق.



وفي هـــذا الموضـــوع ما يتعلق بقاعـــدة جلب المصـــــــالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فيقول شيخ الإسلام كاشفا لهذا الأمـر: "فـإذا لم يكن في هجرانه انزجــار أحد ولا انتهــاء أحـــد؛ بل بطلان كثـير من الحسـنات المـأمور بها لم تكن هجـرة مأمورا بها، كما ذكـره أحمد عن أهل خراسـان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية، فإذا عجزوا عن إظهار العـداوة لهم سـقط الأمر بفعل هـذه الحسـنة، وكـان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المـؤمن الضـعيف، ولعله أن يكـون فيه تـأليف الفـاجر القـوي، وكـذلك لما كـثر القدر في أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم لا نـدرس العلم والسـنن والآثـار المحفوظة فيهم، فـإذا تعذر إقامة الواجبـات من العلم والجهـاد وغـير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضـرة تـرك ذلك الـواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس، ولهذا كان الكلام في هـذه المسـائل فيه تفصـيل، وكثـير من أجوبة الإمـام أحمد وغـيره من الأئمة خرج على سؤال سـائل قد علم المسـئول حاله أو خـــرج خطابا لمعين قد علم حاله فيكـــون بمنزلة قضايا الأعيـان الصـادرة عن الرسـول صـلى الله عليه وسلم إنما يثبت حكمها في نظيرها ".

ولكن بعض من ينتسب للعلم يعد هــذه المــداراة التي أشار إليها شـيخ الإسـلام مداهنة ونفـاق، وما ذاك إلا أنه أبلغ في الجهل والبغي، ثم إنه قد خانه فهمه إذ لم يـرم إلى تحصـيل فائـدة العلم والجهـاد مع احتمـال بدعة أصحابها، والتي مفسدتها أقل بكثـير من مفسـدة ترك العلم والجهاد، كما أشـار إلى ذلك شـيخ الإسـلام، والحمد لله الـــذي جعل ســـلف الأمة وأئمتها ليســـوا



كهؤلاء المتنطعين، وإلا لضاع العلم وضاعت سنة النبي صـلى الله عليه وسـلم، ولبقيت أمم كثـيرة على ملة الكفر.

هـذا وقد بين شـيخ الإسـلام غلط أصـحاب الغلو ممن فهم أن الهجر عـام في جميع الأحـوال، كما بين غلط أصحاب التفريط ممن أعرض عن الهجر بالكليـة، وأن الواجب هو الوسط بين هؤلاء وهؤلاء؛ فقال رحمه الله تعـالى: "فـإن أقواما جعلـوا ذلك عاما فاسـتعملوا من الهجر والإنكـــار ما لم يـــؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مسـتحبات وفعلـوا به محرمـات، وآخـرون أعرضـوا عن ذلك بالكلية فلم يهجـروا ما أمـروا بهجـره من السـيئات البدعيـة؛ بل تركوها ترك المعرض؛ لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره ولا ينهـون عنها غـيرهم، ولا يعـاقبون بـالهجرة ونحوها من يسـتحق العقوبة عليها؛ فيكونـــون قد ضـــيعوا من النهي عن المنكر ما أمـــروا به إيجابا أو اســتحبابا، فهم بين فعل المنكر أو تـــرك النهي عنه، وذلك فعل ما نهـــوا عنه وتـرك ما أمـروا به، فهـذا هـذا، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه".



رد شبهة ناشئة عن قتل الداعية إلى البدعة:

قد يغلط كثير من الناس فيظن أن عقوبة القتل المسلطة على الداعية إلى البدعة دليلا على كفره، وهو إنما يقتل إذا كان داعيا إلى الضلال وبينت له الحجة التي توجب لمن خالفها العقوبة وكان لا ينقطع شره عن الناس إلا بقتله، كما يقتل المحارب وإن لم يكن في الواقع كافرا، قال شيخ الإسلام في المجموع: "وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب، وإن لم يكن في نفس الأمر كفرا، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته، وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه"، وقال أيضا: "والمسلمون أقاموا الحجة على غيلان ونحوه وناظروه وبينوا له الحق كما فعل عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه واستتابه ثم نكث التوبة بعد ذلك فقتلوه، وكذلك علي رضي الله عنه بعث ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم ثم رجع نصفهم ثم قاتل الباقين".

وقال رحمه الله تعالى في السياسة الشرعية موجها فتاوى الأئمة بقتل الداعية إلى البدعة: "وجوز طائفة من أصحاب الشافعي و أحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكذلك كثير من أصحاب مالك وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة".

وبين رحمه الله تعالى في السياسة الشرعية وجه الاستدلال على قتل المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله؛ بما رواه مسلم في صحيحه أن رسول الله



صلى الله عليه وسلم قال: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"، وفي رواية: "ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان".

وإذ تبين هذا فإن عقوبة الداعي إلى البدع بأي نوع من أنواع العقوبات ليست دليلا على كفره، ولا على استحقاقه للإثم، فإنه قد يكون معذورا، كما قال شيخ الإسلام في المجموع: "وكذلك يعاقب من دعا إلى بدعة تضر الناس في دينهم؛ وإن كان قد يكون معذورا فيها في نفس الأمر لاجتهاد أو تقليد"، وقال أيضا: "فالعقوبات المشروعة والمقدورة قد تتناول في الدنيا من لا يستحقها في الآخرة وتكون في حقه من جملة المصائب كما قيل في بعضهم: القاتل مجاهد والمقتول شهيد، وعلى هذا فما أمر به آخر أهل السنة من أن داعية أهل البدع يهجر فلا يستشهد ولا يروى عنه ولا يستفتى ولا يصلى خلفه قد يكون من هذا الباب؛ فإن هجره تعزير له وعقوبة له جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة أو غيرها وإن كان في نفس الأمر تائبا أو معذورا؛ إذ الهجرة مقصودها أحد شيئين: إما ترك الذنوب المهجورة وأصحابها وإما عقوبة فاعلها ونكاله".

كما لا يجب أن نحط من قدر من ثبت فضله من أهل العلم والصلاح لبدعة أو منكر فعلوه، حتى وإن عوقبوا في الدنيا بالهجر أو القتل فإنهم يظلون على العدالة والصلاح، ويرجى لهم الخير في الآخرة، وهذا له نظير في الثلاثة الذين خلفوا وفيمن أجاب في محنة خلق القرآن قبل القيد ولمن تاب بعدها من أهل



العلم، قال شيخ الإسلام: "ومن هذا الباب هجر الإمـام أحمد للـذين أجـابوا في المحنة قبل القيد ولمن تـاب بعد الإجابة ولمن فعل بدعة مـا؛ مع أن فيهم أئمة في الحـديث والفقه والتصـوف والعبـادة؛ فـإن هجـره لهم والمسـلمين معه لا يمنع معرفة قـدر فضـلهم كما أن الثلاثة الذين خلفوا لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم المســلمين بهجــرهم لم يمنع ذلك ما كــان لهم من السوابق، حتى قد قيل إن اثنين منهما شهدا بــدرا وقد قال الله لأهل بـدر: اعملـوا ما شـئتم فقد غفـرت لكم وأحـدهم كعب بن مالك شـاعر النـبي صـلى الله عليه وسلم وأحد أهل العقبة، فهذا "أصل عظيم" أن عقوبة الـدنيا المشـروعة من الهجـران إلى القتل لا يمنع أن يكون المعاقب عدلا أو رجلا صالحا".

وأما من اقترف منكرا ولم يكن داعية إلى بدعـة؛ فحكمه حكم سـائر المسـلمين، ينكر عليه ما وقع فيه من خطأ بالعلم والعـدل، ولا يعامل معاملة الكفـار، بل يـــــوالى على ما فيه من خـــــير، ويعامل معاملة المسلمين، وخير دليل على ذلك ما كان من الفتنة في وقعة الجمل وصفين، ومع ذلك بقي الصـحابة رضـوان الله عليهم على الأخـــوة في الـــدين، فقبل بعضـــهم شـهادة بعض، وأخذ بعضـهم العلم عن بعض، وصـلى بعضـهم خلف بعض، ودعا بعضـهم لبعض، ونحو هـذا كثير، مع ما كـان بينهم من الخصـومة إلى حد الاقتتـال والتلاعن، والله أعلم.

ونكتة الأمر التي بمعرفتها وعقلها ينضبط الأصل: هي أن العقوبة على الـذنب في الـدنيا قد تتوقف على الضرر المتسبب للغير في دينه ودنيـاه، ذلك أن إلحـاق الضـرر للآخر هو ظلم لـه، والظلم للغـير محـرم يجب



قطعه؛ وصاحبه يستحق العقوبة في الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض، ولما كان ضرر الداعية إلى البدع يتعدى إلى الناس عوقب بما لم يعاقب به الساكت، ونظير هذا عقوبة من أظهر المنكر كالخمر والزنا بما لا يعاقب به من استخفى به، وهكذا فإن المنافق في الدين لا يعاقب وإن كان في الدرك الأسفل من النار، ومرجع هذا أن العقوبة من فعل الله تعالى سواء في الآخرة أو الدنيا، ولكن يشرع عقوبة من أظهر المنكر بقدر ما يحصل به أداء الواجبات وترك المحرمات بحسب الإمكان؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"، ولهذا من تاب من أهل المنكرات بأنواعها قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة لحصول المقصود بالتوبة، وأما إذا تابوا بعد القدرة لم تسقط العقوبة كلها؛ لأنها توبة غير موثوق بها، وحتى ولو كانت توبة نصوحا فإن ذلك يفضي إلى تعطيل الحدود والفساد في الأرض؛ ولهذا إذا أسلم الحربي عند القتال صح إسلامه لأنه أسلم قبل القدرة عليه بخلاف من أسلم بعد الأسر فإنه لا يمنع استرقاقه وإن عصم دمه، وكذلك من تاب من أصحاب الخمر أو الزنا أو السرقة بعد القدرة عليه؛ فإنه يحد وإن كانت توبته نصوحا، والله أعلم.

وإذا تبين هذا الأصل فإنه قد يقر من الكفار والمنافقين بلا عقوبة من يكون عذابه في الآخرة أشد إذا لم يتعد ضرره إلى غيره؛ كالذين يؤتون الجزية عن يد وهم صاغرون والذين أظهروا الإسلام والتزموا



شرائعه ظاهرا مع نفاقهم؛ لأن هذين الصنفين كفوا ضررهم في الدين والدنيا عن المسلمين ويعاقبون في الآخرة على ما اكتسبوه من الكفر والنفاق، وأما من أظهر ما فيه مضرة للناس فإنه تدفع مضرته ولو بعقابه في الدنيا؛ وإن كان مسلما فاسقا أو عاصيا أو داعيا إلى بدعة أو عدلا مجتهدا مخطئا بل صالحا أو عالما، وقد يكون معذورا، وإن كان حال هؤلاء في الآخرة أحسن من حال الكفار أصحاب الجزية والمنافقين بلا ريب.

وعلى هذا فما كان من عقوبة الداعي إلى البدع من هجره وعدم قبول شهادته أو الرواية عنه، وترك الصلاة خلفه وعدم أخذ العلم عنه أو استفتائه، قد يكون من هذا الباب؛ فإن هجره تعزير له وعقوبة له لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة أو غيرها، وإن كان في نفس الأمر تائبا أو معذورا، والله أعلم.



توبة الداعي إلى البدعة:

إن من أعظم الآيات الجامعات في القرآن قول الله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}، فالعبد منهي عن القنوط من رحمة الله تعالى وإن عظمت ذنوبه وكثرت، ومنهي أيضا عن أن يقنط الناس من رحمة الله تعالى مهما قالوا وفعلوا، قال بعض السلف إن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله ولا يجرئهم على معاصي الله.

والقنوط يكون إما بأن يعتقد أن الله لا يغفر له ولا يقبل توبته إذا تاب؛ كالراهب الذي أفتى قاتل تسعة وتسعين أن الله لا يغفر له فقتله وكمل به مائة ثم دل على عالم فأتاه فسأله فأفتاه بأن الله يقبل توبته، وإما بأن يظن أن نفسه لا تطاوعه على التوبة وهو مغلوب معها وقد استحوذ عليه الشيطان، فهو ييأس من توبة نفسه وإن كان يعلم أنه إذا تاب غفر الله له، وهذا يعتري كثيرا من الناس؛ كالذي يرى للتوبة شروطا تعجيزية لكثرتها وعسرها في ظنه، فيتعذر عليه فعلها، فييأس من أن يتوب، وإن كان يعتقد أنه إن تاب قبل الله توبته وغفر له ذنبه.

ومذهب سلف الأمة وأئمتها -أهل الرحمة والعدل- أن التوبة من كل ذنب ممكنة، وأن الله تعالى يغفر الذنوب جميعها حتى الكفر والشرك بشرط التوبة منه، ولا يغفر لمن مات كافرا؛ قال تعالى: {إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم}، وقال في حق المنافقين: {سواء



عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم}، وقد يغفر ما دون الشرك لمن لم يتب، لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}، والله أعلم.

فالآية الأولى مطلقة في حق التائبين من أي ذنب، فإن التائب من الشرك يغفر له أيضا بنصوص القرآن واتفاق المسلمين، وأما الثانية فلا يجوز أن تكون في حق التائبين كما يدعيه بعض الوعيدية كالمعتزلة والخوارج، فإنه خص فيها الشرك بأنه لا يغفره وما عداه لم يجزم بمغفرته؛ بل علقه بالمشيئة، فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك وأن المغفرة هي لمن يشاء دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك؛ لكنها لبعض الناس، وحينئذ فمن غفر له لم يعذب ومن لم يغفر له عذب، وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضهم يغفر له، كل بحسب ما يستحق.

والمقصود أن الداعي إلى البدعة ليس دون الداعي إلى الكفر ولا مثله، فإذا كان الله يقبل توبة من دعا إلى الكفر وحارب الرسول وقتل من المؤمنين من قتل؛ فكيف بتوبة الداعي إلى البدعة، والذي كثيرا ما يكون معذورا، وحتى وإن لم يتب فقد يقبل الله توبته ما دام لم تثبت في حقه الحجة التي توجب تكفيره، فإنه حينئذ لن يغفر له إلا إذا تاب، وفي قول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى كفاية لمن تدبره: "وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعا، وفيها رد على طوائف؛ رد على من يقول إن الداعي إلى البدعة لا تقبل توبته، ويحتجون بحديث إسرائيلي فيه: "أنه قيل لذلك الداعية فكيف بمن



أضللت؟ وهذا يقوله طائفة ممن ينتسب إلى السنة والحديث وليسوا من العلماء بذلك؛ كأبي علي الأهوازي وأمثاله ممن لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة وما يحتج به وما لا يحتج به؛ بل يروون كل ما في الباب محتجين به، وقد حكى هذا طائفة قولا في مذهب أحمد أو رواية عنه، وظاهر مذهبه مع مذاهب سائر أئمة المسلمين أنه تقبل توبته كما تقبل توبة الداعي إلى الكفر وتوبة من فتن الناس عن دينهم، وقد تاب قادة الأحزاب؛ مثل أبي سفيان بن حرب والحارث ابن هشام وسهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وغيرهم بعد أن قتل على الكفر بدعائهم من قتل وكانوا من أحسن الناس إسلاما وغفر الله لهم، قال تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف}، وعمرو بن العاص كان من أعظم الدعاة إلى الكفر والإيذاء للمسلمين وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما أسلم: "يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله"، ...، وأيضا فالداعي إلى الكفر والبدعة وإن كان أضل غيره فذلك الغير يعاقب على ذنبه؛ لكونه قبل من هذا واتبعه وهذا عليه وزره ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة مع بقاء أوزار أولئك عليهم فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لأجل إضلالهم وأما هم فسواء تاب أو لم يتب حالهم واحد؛ ولكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضد ما كان عليه من الدعاء إلى الهدى، كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنة".

فمن كان يدعو إلى بدعته ثم تاب فإنه لابد له من إصلاح ما أفسده حين ضلاله ليتوب الله عليه، إذ



من كان للناس عليه حق؛ فعليه أن يكثر من الحسنات ليمحو بها الله عنه ما أسلفه، وذلك بأن يقوم بضد ما كان يفعله قبل التوبة، كمن كان يدعو إلى الكفر والشرك؛ فبعد توبته عليه أن يدعو إلى الإسلام والتوحيد، ومن كان يدعو إلى الفاحشة عليه أن يدعو إلى العفاف، وهكذا من كان يدعو إلى البدعة عليه أن يدعو إلى السنة، وبعض أهل العلم لم يقبل توبة الداعي إلى البدع لما رآه من حق العباد الذين أضلهم، وحقيقة قوله التي تلائم أصول الشريعة أن يراد بذلك أن التوبة المجردة تسقط حق الله من العقاب، وأما حق المظلوم فلا يسقط بمجرد التوبة وهذا حق، ولا فرق في ذلك بين ظالم وظالم، فمن تاب من ظلم لم يسقط بتوبته حق المظلوم، لكن من تمام توبته أن يعوضه بمثل مظلمته، وإن لم يعوضه في الدنيا فإنه يستوفي منه في الآخرة، فينبغي للظالم التائب أن يحذر الإفلاس يوم القيامة بأن يستكثر من الحسنات، ومع هذا فإذا شاء الله أن يكرم التائب بتعويض المظلوم من عنده فلا راد لفضله، كما إذا شاء أن يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، والله أعلم.

ولقد دعا الله تعالى إلى التوبة أهل الشرك والتثليث وأهل الذنوب عموما مهما كانت وممن كانت، ووعد بالمغفرة لمن استجاب، ولو كانت ذنوبه عظيمة، فإن الله سبحانه لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لعبده التائب، قال تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، وقال: {كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً



يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ اشْتَرَوْا بِآَيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}، وقال: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، وقال: {إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ}، قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: انظروا إلى هذا الكرم عذبوا أولياءه وفتنوهم ثم هو يدعوهم إلى التوبة.

فهذا هذا، ولقد أخطأ من جعل الدعاة إلى البدع أعظم من الدعاة إلى الكفر والشرك والذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا والذين قتلوا المؤمنين والمؤمنات، قال شيخ الإسلام في المجموع: "وهذا القول الجامع بالمغفرة لكل ذنب للتائب منه كما دل عليه القرآن والحديث هو الصواب عند جماهير أهل العلم وإن كان من الناس من يستثني بعض الذنوب كقول بعضهم أن توبة الداعية إلى البدع لا تقبل باطنا؛ للحديث الإسرائيلي الذي فيه (فكيف من أضللت)، وهذا غلط، فإن الله قد بين في كتابه وسنة رسوله أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع"، وقال في موضع آخر: "فإذا تاب الرافضي من ذلك واعتقد فضل الصحابة وأحبهم ودعا لهم؛ فقد بدل الله السيئة بالحسنة كغيره من المذنبين"، ولا



منافاة بين نصوص التوبة والمغفرة لأهل الذنوب بأنواعها وبين نصوص الوعيد، والبدع من الذنوب سواء أكانت مغلظة أو مخففة، فإنه قد علم يقينا أن كل ذنب فيه وعيد فإن لحوق الوعيد بمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع، ومن هذه الشروط عدم التوبة، والله أعلم.

وأما قول من قال من أئمة الإسلام كسفيان الثوري وغيره: إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية لأن البدعة لا يتاب منها والمعصية يتاب منها، فمقصودهم أن المبتدع لا يتوب ما دام يرى بدعته حسنة ودينا يتقرب به إلى الله تعالى، لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيئ ليتوب منه، ومع هذا فليس ببعيد أن يمن الله عليه فيعلم بأن بدعته سيئة فيتوب منها فيتوب الله عليه ويبدل الله سيئاته حسنات، كما هو واقع، مثل الخوارج الذين تابوا ورجعوا مع عبد الله بن عباس لما أرسله علي بن أبي طالب لمناظرتهم، وفي مثل هؤلاء قال شيخ الإسلام في المجموع: "ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق كما هدى سبحانه وتعالى من هدى من الكفار والمنافقين وطوائف من أهل البدع والضلال وهذا يكون بأن يتبع من الحق ما علمه فمن عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم كما قال تعالى: {والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم}، ..".

ولشيخ الإسلام كلام جامع في المسألة حيث قال في المجموع: "وإذا كانت التوبة والاستغفار تكون من ترك الواجبات وتكون مما لم يكن علم أنه ذنب تبين كثرة ما يدخل في التوبة والاستغفار، فإن كثيرا من الناس إذا ذكرت التوبة والاستغفار يستشعر قبائح قد



فعلها فعلم بالعلم العـام أنها قبيحة؛ كالفاحشة والظلم الظـــاهر، فأما ما قد يتخذ دينا فلا يعلم أنه ذنب إلا من علم أنه باطل، كدين المشركين وأهل الكتـاب المبـدل فإنه مما تجب التوبة والاســتغفار منه وأهله يحســبون أنهم على هدى، وكذلك البـدع كلها، ولهـذا قـال طائفة من الســلف -منهم الثــوري-: البدعة أحب إلى إبليس من المعصـية لأن المعصـية يتـاب منها والبدعة لا يتـاب منها، وهــذا معــنى ما روي عن طائفة أنهم قــالوا: إن الله حجر التوبة على كل صــاحب بدعة بمعـــنى أنه لا يتوب منهـا؛ لأنه يحسب أنه على هـدى ولو تـاب لتـاب عليه كما يتوب على الكافر، ومن قال: إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقا فقد غلط غلطا منكرا، ومن قـال: ما أذن الله لصــاحب بدعة في توبة، فمعنــاه ما دام مبتــدعا يراها حسنة لا يتــوب منها، فأما إذا أراه الله أنها قبيحة فإنه يتــوب منها كما يــرى الكـافر أنه على ضـلال؛ وإلا فمعلوم أن كثيرا ممن كان على بدعة تـبين له ضـلالها وتـــاب الله عليه منها، وهـــؤلاء لا يحصـــيهم إلا الله؛ والخــوارج لما أرسل إليهم ابن عبـاس فنـاظرهم رجع منهم نصفهم أو نحوه وتابوا، وتـاب منهم آخــرون على يد عمر بن عبد العزيز وغـــيره، منهم من ســـمع العلم فتاب، وهذا كثير".

وهكـذا يحمل كلام سـلف الأمة وأئمتها في عــدم قبول توبة أهل البدع والدعاة إليها على ما ذكره شـــيخ الإسلام، وعلى غيره مما لا يحصيه إلا الله تعالى، كـان يقولوا ما قالوه في شأنهم على سبيل الزجر والتغليظ لــردع صــاحب البدعة وتنفــير النــاس عنه وعن بدعته ابتغـاء السـلامة لهم جميعـا، وهـذا لا ينـاقض حقــوق الأخـــوة وواجب التـــأليف، بل هو من قبيل اســـتعمال



الــدواء الكريه في تطــبيب المــريض، من أجل إذهــاب العلة وتحصيل الشفاء، والله أعلم.



تأليف القلوب واجتماع الكلمة من أعظم واجبات الدين:

إن من علامات أهل السنة هو الألفة والجماعة، ومن علامات أهل الزيغ والضلال هو الفرقة والخصومة بالأهواء، ذلك أن تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين من المهمات في الدين التي أمر الله بها؛ قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ}، وقال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا}، ونهى عن ضدها من الفرقة والاختلاف فقال: {وَلَا تَفَرَّقُوا}، وقال: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا}، ونحو هذه الأوامر والنواهي في دين الرسول صلى الله عليه وسلم كثير، وقال ابن مسعود: "عليكم بالجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة خير مما تحبون في الفرقة"، وقال شيخ الإسلام في المجموع: " وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة؛ كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة ".

وإذ كانت الجماعة واجبة كان لزاما وجود الجامع لأهلها، بحيث لو اختلف أفرادها -وهو واقع لا محال- وجب عليهم رد ما تنازعوا فيه إليه ليحكم بينهم، وهذا الذي يرد إليه لابد أن يكون منزها عن الغلط، ولا وجود لهذا إلا كتاب الله وسنة رسوله، فهما العاصم من الزيغ والضلال، وموارد النزاع لا تفصل بين المؤمنين إلا بهما، وإن كان أحد المتنازعين يعرف ما يقوله بعقله، وذلك أن قوى العقول متفاوتة، وكثيرا ما يشتبه عليها، فلا يمكن أن يفصل بين المتنازعين قول شخص معين ولا معقوله ممن يجوز عليه الخطأ والنسيان والغفلة والجهل واتباع الهوى، ونحو هذا، وإنما يفصل

بينهم الكتاب المنزل من السماء والرسول المبعوث المعصوم فيما بلغه عن الله تعالى.

قال الله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا} وقال: {وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}، والاعتصام وهو تمسك العبد بما يعصمه ويمنعه من المحذور والمخوف، ومدار السعادة الدنيوية والأخروية على الاعتصام بالله فإنه يعصم من الهلكة؛ والاعتصام بحبله فإنه يعصم من الضلالة ، والاعتصام بحيله هو الاعتصام بكتابه وسنة نبيه، ولا نجاة إلا لمن تمسك بهاتين العصمتين.

ومن استقرأ أخبار الأمم بمللهم ونحلهم وطوائفهم؛ تبين له أنه لم يكن قط طائفة أعظم اتفاقا على الهدى والرشد وأبعد عن الفتنة والتفرق والاختلاف والزيغ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذين هم خير الخلق بشهادة الله لهم بذلك إذ يقول تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}، وكذلك من اقتفى آثارهم وسار على منهاجهم واعتقد معتقدهم من أهل السنة والجماعة بالنسبة إلى سائر الطوائف والفرق من أمة الإسلام ، كما لم يكن في الأمم أعظم اجتماعا على الهدى وأبعد عن التفرق والاختلاف من هذه الأمة، لأنهم أكمل اعتصاما بحبل الله الذي هو كتابه المنزل وما جاء به من عنده نبيه المرسل، وكل من كان أقرب إلى الاعتصام بالكتاب والسنة كان أولى بالهدى والاجتماع والرشد والصلاح وأبعد عن الضلال والافتراق والفتنة والأهواء.

وإذا تبين هذا الأصل الأصيل؛ فإن الخلاف أمر لازم للخلقة البشرية، وقد وقع في المسائل العلمية



والعملية حتى بين الصحابة والتابعين من سلف الأمة، إلا أنهم اعتصموا بهذا الأصل وبقيت بينهم الأخوة والألفة، معتقدين جزما بأن الحل والعصمة في رد النزاع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بتوحيد الطلب والمطلوب وابتغاء الحق وحده، غير مائلين عنه لقول قائل غير الرسول كائنا من كان، بل كانوا يتأولون لمن أخطأ منهم، فليس كل من أخطأ يبدع ويهجر، بل لا يبدع إلا في الأصول المهمة بعد قيام حجة الله التي توجب تبديعه، وقد لا يهجر من يبدع لعدم إمكان ذلك، ثم إنه ما كان من عقوبة الهجر وغيره هو من حقوق الأخوة في الدين للمهجور ولمن خيف عليه منه من سائر الناس، فالهجر لا يعني البغضاء والعداوة التي نهى عنها الله ورسوله.

وفي بيان هذا الأمر قال شيخ الإسلام في المجموع: "وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين، نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافا لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع".

ثم ذكر رحمه الله تعالى أمثلة من واقع الصحابة في اختلافهم، وصدور بعض الكلمات الغليظة من بعضهم في بعض، مع بقاء التآلف والأخوة في الدين؛



فقـــــال: "فعائشة أم المؤمـــــنين رضي الله عنها قد خالفت ابن عباس وغـيره من الصـحابة في أن محمـدا صـلى الله عليه وسـلم رأى ربه وقـالت: "من زعم أن محمـــدا رأى ربه فقد أعظم على الله تعــالى الفرية"، وجمهور الأمة على قول ابن عباس مع أنهم لا يبدعون المـانعين الـذين وافقـوا أم المؤمـنين رضي الله عنها، وكذلك أنكرت أن يكون الأموات يسـمعون دعـاء الحي لما قيل لها: إن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال: "ما أنتم بأسـمع لما أقـول منهم" فقـالت: إنما قـال: إنهم ليعلمـــون الآن أن ما قلت لهم حق، ومع هـــذا فلا ريب أن الموتى يسمعون خفق النعـال كما ثبت عن رسـول الله صـــلى الله عليه وســـلم: "وما من رجل يمر بقـــبر الرجل كـــان يعرفه في الـــدنيا فيســـلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام"، صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك من الأحــاديث، وأم المؤمنين تأولت والله يرضى عنها، وكـذلك معاوية نقل عنه في أمر المعراج أنه قال: إنما كان بروحه، والناس على خلاف معاوية رضي الله عنه ومثل هذا كثير.

وأما الاختلاف في الأحكام فـأكثر من أن ينضـبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المســـلمين عصـــمة ولا أخـــوة، ولقد كـــان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سيدا المسـلمين يتنازعـان في أشياء لا يقصدان إلا الخير، وقد قـال النـبي صـلى الله عليه وسلم لأصحابه يـوم بـني قريظة: "لا يصـلين أحد العصر إلا في بــــني قريظة" فـــــأدركتهم العصر في الطريق فقـــال قـــوم: لا نصـــلي إلا في بـــني قريظة وفاتتهم العصر، وقال قـوم: لم يـرد منا تـأخير الصـلاة فصـــلوا في الطريق، فلم يعب واحـــدا من الطـــائفتين،



أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر، وهـذا وإن كان في الأحكـام فما لم يكن من الأصـول المهمة فهو ملحق بالأحكام"(انتهى كلام شيخ الإسلام).

وأقـول: كثـيرا ما يختلف النـاس من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يكـون ذلك من أجل دين الله تعـــــالى ولا من أجل الحق المحض، بل من أجل نفوسـهم لما نـراه من البغي والعـدوان بينهم، فتجد الواحد يوالي هذا ويعادي الآخـر، وتجد الطائفة تـوالي هذه وتعادي تلك، ويتسـلط بعضـهم على بعض بألسـنة حداد وأقلام كالسيوف، وما ذلك إلا بـالظن والهـوى بلا برهان من الله تعالى، وتجد جل أحكـامهم دليلها تزكية نالها شــيخهم في وقت مـــا، وهي في حقيقة الأمر فارغة من محتواهـــا، إن أحســنا الظن بـــالمزكي والمزكى قلنا إنها كانت صالحة في وقت مضـى، والآن انتهت صلاحيتها، كذاك الحامل لـواء جيش المسـلمين، وقد انفض الجيش من حولـه، وقولنا عنها أنها صـالحة بمعنى أنها وصف حق اتصف به صـاحبها في وقت مـا، لا أنها تقوم مقام الدليل، فمن نال من التعديل والمدح أبلغ العبـارات وإن كـانت منطبقة عليه انطباقا تامـا، فإنه باتفـاق المسـلمين لا يـدخل في ثلاثية الـدليل من الكتاب والسنة والإجماع، ومن أدخله دخل في الرفض بقـدر جرمـه؛ {فَلْيَحْـذَرِ الَّذِينَ يُخَـالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

ثم إن هـذه التزكية الـتي جعلها صـحابها أو بطانة السوء التي ابتلاه الله بها دليلا من دون الكتاب والسنة والإجمـاع؛ يحكمـون به الـدين والعبـاد، ومن خـرج عن حكمهم قوبل بـالتجريح والتبـديع والتحـذير والهجـر؛ وكأنما خـــرج من دين الإســـلام، وما هـــذا إلا علامة



البدعة؛ ودليل على أن أصحابها هم أهل الأهواء الـذين ذمهم السلف، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ}، بل هذا فعل الخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين، واستحلوا دماء من خالفهم، بل فعل الرافضة الذين كذبوا على الله ورسوله وعلى المؤمنين.

وأقل ما في ذلك من الباطل أن يفضل الواحد من هؤلاء من يوافقه على هواه، وإن كان غيره أعلم بالله وبكتابه وأتقى لله منه، وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، وأن يحمد من حمده الله ورسوله، ويذم من ذمه الله ورسوله، وأن يحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، وأن يؤمر بما أمر الله به ورسوله، وينهى عما نهى عنه الله ورسوله، وأن يرضى بما رضي به الله ورسوله، وأن يكون المسلمون يدا واحدة على من سواهم.

وأيضا من الباطل الذي وقع فيه هؤلاء أن وصل بهم الأمر إلى أن يضللوا غيرهم فيبدعوه وقد يكفروه، وكثرا ما وجدنا الصواب الموافق للكتاب والسنة مع غيرهم دونهم، بل تلك التزكية التي يتشبتون بها وجدنا أن غيرهم ممن خالفهم بالعلم والعدل أحق بها منهم، واللبيب بالإشارة يفهم.

وما دمنا نعدهم إخواننا مع بغيهم وظلمهم، فإنا نقول لهم كلمة نبتغي بها وجه الله تعالى ونعاملهم بها إن شاء الله تعالى؛ وهي أن يعلموا أن من خالفهم هم إخوانهم لا تحل دماءهم وأموالهم وأعراضهم، ولو أخطأ أخوك المسلم في شيء من أمور الدين فليس



لك إلا أن تنصحه، فتعضه وتذكره بالله إن كان غلطه لشهوة وهوى، وإن كان غلطه من جهة العلم والفهم تبين له خطأه وتزيل من رأسه الشبهة التي أوجبت له الغلط؛ بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع لا بالتزكية وأقوال الثناء والمدح؛ فإنها سلعة بائرة عند المسددين من أهل العلم والعدل؛ نافقة عند المخذولين من أهل الجهل والظلم، وعليهم أن يعلموا أيضا أنه ليس كل من أخطأ في الدين يكون كافرا أو فاسقا أو مبتدعا، بل قد عفى الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال الله تعالى في دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا): "قد فعلت"، كما هو ثابت في الصحيح، والله أعلم.

واعلموا أن الناس رجلان: مؤمن تقي وفاجر شقي، مؤمن نتولاه من أي طائفة كان وفاجر نتبرأ منه من أي طائفة كان، فإنه لا يتنافى اجتماع الخير والشر ولا السنة والبدعة ولا الطاعة والمعصية في الشخص الواحد، فهو بهذه الحال يستحق الموالاة والإكرام على ما فيه من خير، ويستحق المعاداة والعقاب على ما فيه من شر، وهذا هو الوسط المأمور به، قال تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}، قال شيخ الإسلام في المجموع: "فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة فإنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمنا وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافرا وجبت معاداته من أي صنف كان، ...، ومن كان فيه إيمان



وفيه فجـــور أعطي من المـــوالاة بحسب إيمانه ومن البغض بحسب فجـوره، ولا يخـرج من الإيمـان بالكلية بمجـــرد الـــذنوب والمعاصي كما يقوله الخـــوارج والمعتزلــة، ولا يجعل الأنبيــاء والصــديقون والشــهداء والصالحون بمنزلة الفساق في الإيمان والـدين والحب والبغض والموالاة والمعاداة".

وأما من كــان صــاحب بـــدع غليظة كــالحلول والاتحـاد أو التجهم؛ فإنه يتـبرأ منـه، ويناظر وتـبين له حجة الله التي توجب له العقوبة إن أصـر، وكـذلك من يعاونهم وينصرهم على أهل الإيمـان المنكـرين عليهم، وهو شر ممن ينصر النصـــــارى والمشـــــركين على المسلمين، ذلك أن أهل الحلـول والاتحـاد والتجهم هم شر من النصــارى والمشــركين، بخلاف أهل الصــلاح والتقوى ممن يقع في بدعة عن تأويل وليست غليظة، فإنه يجب موالاتهم ومحبتهم، ويبين غلطهم ولا يقتــدى بهم فيــه، مع أنه مغمــور في بحر حســناتهم، وهو من قبيل الزلة الــتي لا يخلو منها بشــر، بل هم معــذورون لأنهم مجتهـدون ولم يقصـدوا فعل الحـرام ولا مخالفة الرسول، وخذ تـراجم الصـالحين من الأمة فلا تجد من ليس له غلط ولا زلة، مثل أكابر السـلف المقتتلين في الفتنــة، والســلف المســتحلين للأشــربة المســكرة، والمســتحلين لربا الفضل والمتعــة، قــال عبد الله بن المبـارك: "رب رجل في الإسـلام له قـدم حسن وآثـار صالحة كانت منه الهفوة والزلة لا يقتدى به في هفوته وزلتــه"، قــال شــيخ الإســلام رحمه الله تعــالى في الاســتقامة: "ولكن وقــوع مثل هــذا التأويل من الأئمة المتبوعين أهل العلم والإيمان صار من أســباب المحن والفتنة، فــإن الــذين يعظمــونهم قد يقتــدون بهم في



ذلك، وقد لا يقفــون عند الحد الــذي انتهى إليه أولئك، بل يتعدون ذلك ويزيـدون زيـادات لم تصـدر من أولئك الأئمة السادة، والذين يعلمون تحريم جنس ذلك الفعل قد يعتــدون على المتــأولين بنــوع من الــذم فيما هو مغفــور لهم، ويتبعهم آخــرون فيزيــدون في الــذم ما يستحلون به من أعـراض إخـوانهم وغـير أعراضـهم ما حرمه الله ورسوله، فهذا واقع كثـير في مـوارد الـنزاع الذي وقع فيه خطأ من بعض الكبـار"، فيا سـبحان الله ما أشبه اليوم بالبارحة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.



الموازنة بين الحسنات والسيئات:

الكلام عن الموازنة يضبطه السياق والملابسات، فلكل مقام مقال، ذلك أن التحرير العلمي والعدل والإنصاف توجب على من أراد نقدا علميا لمقالة أو كتاب بيان ما أصاب فيه صاحبه وما أخطأ فيه، أي ذكر ما فيه من حق وما فيه من باطل، فإن كان الحق فيه أكثر من الباطل أشيد بالكتاب ونبه على ما فيه من غلط؛ نصيحة لله ولرسوله وللمسلمين، وأما إن كان الباطل فيه أكثر من الحق، بين الحق الذي فيه وكذا الباطل؛ وحذر مما فيه، فهذا مقام، وأما مقام من أراد تحذير الناس من المقالة أو الكتاب اقتصر على بيان الخطأ الذي فيه، وهذا إن كان غرضه تحذير العامة من الوقوع في ذلك الخطأ، وقد يكون قصده إبداء النصح لصاحب المقالة أو الكتاب فيراجعه فيما يظن أنه أخطأ فيه، فإن رجع كفاه مؤنة التحذير من الخطأ لعامة الناس، إذ من شرط توبته ورجوعه عن خطأه أن يبينه، وفي كل الأحوال لابد من بيان الغلط في الأقوال والكتابات، وفي كل هذا يجب الحذر من البغي والعدوان على صاحب المقالة أو الكتاب فإنه مقام آخر له شروطه وضوابطه، فهناك فارق كبير بين الكلام في المقالة والكلام في أصحابها، فالقول وإن كان كفرا أو بدعة فلا يلزم أن يكون صاحبه كافرا أو مبتدعا إلا بثبوت شروط وانتفاء موانع.

والكلام في الأشخاص لابد أن يكون الغرض منه دينيا لا دنيويا، فالبغي على الشخص وعدم الاقتصار على ما يفي بالمقصود من التحذير منه إن ثبت بالحجة الرسالية أنه من أهل الباطل والأهواء، أو التحذير من بدعته وغلطه إن كان من أهل الصلاح؛ هو



علامة الزيغ والبدعة الـتي تـدعو إلى الفرقة والاختلاف المذمومين في كتاب الله تعالى، إذ قال الله عز وجل: {وَمَا اخْتَلَـفَ فِيـهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُـوهُ مِنْ بَعْـدِ مَا جَـاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ}، وقال تعـالى: {وَمَا تَفَرَّقُـوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ}.

إن من منهج أهل الســـــــنة والجماعة أنهم لا يتكلمـون إلا بـالعلم والعـدل سـواء في الأشـخاص أو المقـالات، ولا يقولـون إلا ما دل عليه الكتـاب والسـنة والإجماع، ويتقيدون في حمدهم وذمهم لشـخص معين بما حمده الله ورسوله وبما ذمه الله ورسوله؛ من غير مداهنة في باطل ولا غمط في حـــق، وضد هـــذا هو منهج أهل البدع الـذين تحكمهم أهـواؤهم، فلا يعـذرون من أخطأ مجتهدا، بل يخطئون من أصــاب إن لم يكن من طائفتهم، فيذمونه متغافلين عن حسناته ومحامده، قــال شــيخ الإســلام في المجمــوع: "ومن جعل كل مجتهد في طاعة أخطأ في بعض الأمور مـذموما معيبا ممقوتا فهو مخطئ ضــال مبتــدع"، وقــال ابن القيم رحمه الله تعــالى: "والطائفة الثالثة: وهم أهل العــدل والإنصاف الذين أعطـوا كل ذي حق حقه، وأنزلـوا كل ذي منزلة منزلته، فلم يحكموا للصحيح بحكم السـقيم المعلول، ولا للمعلول السقيم بحكم الصحيح، بل قبلوا ما يقبل وردوا ما يـرد"، وقـال في إعلام المـوقعين: " والله تعــالى يحب الإنصــاف، بل هو أفضل حلية تحلى بها الرجل، خصوصا من نصب نفسه حكما بين الأقوال والمـذاهب، وقد قـال الله تعـالى لرسـوله: {وأمـرت لأعــدل بينكم}، فورثة الرسـول منصـبهم العـدل بين الطوائف، وألا يميل أحــــــدهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل يكـــون الحق مطلوبه، يســـير



بسيره وينزل بنزوله، يدين بدين العدل والإنصاف، ويحكم الحجة وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه".

وقال شيخ الإسلام في المنهاج: "والرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء؛ فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدين، والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة، والزيدية من الشيعة خير منهم، وأقرب إلى الصدق والعدل والعلم، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج، ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقا كما تقدم، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به ويقولون أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضا، وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد مبنى علي جهل وظلم، وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين، فصاروا بمنزلة قطاع الطريق المشتركين في ظلم الناس، ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض، والخوارج تكفر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يكفرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يكفر فسق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأيا ويكفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول ولا يكفرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق كما وصف الله به المسلمين بقوله: {كنتم خير أمة أخرجت للناس}،



قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس، وأهل السنة نقاوة المسلمين، فهم خير الناس للناس".

فمن أراد أن يتحلى بالعدل والإنصاف لا ينكر حسنات غيره ممن خالفه، فكثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية والمعتزلة وغيرهم الذين هم مبتدعة حقا وليس مجرد زعم أو ادعاء؛ قد أسلم على أيديهم كثير من الناس، فهم وإن صاروا مسلمين مبتدعين فهو خير من أن يكونوا كفارا ومشركين؛ غير مقرين بالله أو الرسول.

واعتبر بمعاملة سلف الأمة لأصحاب التصوف، فقوم غلوا فيهم، وقوم بغوا عليهم، وأهل العدل والإنصاف ذكروا ما لهم وما عليهم، وأنزلوهم منزلتهم من غير مداهنة ولا جور، ملتزمين في المدح والذم بألفاظ الله والرسول، قال شيخ الإسلام عن الصوفية في المجموع: "ولأجل ما وقع في كثير منهم من الاجتهاد والتنازع فيه تنازع الناس في طريقهم؛ فطائفة ذمت الصوفية والتصوف، وقالوا: إنهم مبتدعون خارجون عن السنة، ونقل عن طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف، وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلام، وطائفة غلت فيهم وادعوا أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء، وكلا طرفي هذه الأمور ذميم، والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله؛ ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب، ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه عاص لربه، وقد انتسب إليهم طوائف من أهل



البدع والزندقة؛ ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم كالحلاج مثلا؛ فإن أكثر مشايخ الطريق أنكروه وأخرجوه عن الطريق، مثل الجنيد بن محمد سيد الطائفة وغيره".

وفي دفاعه عن الأشعرية والكرامية والسالمية وهو ليس منهم؛ وتفضيلهم عمن هو أضل منهم كالفلاسفة، وحتى على الخوارج والشيعة والقدرية والجهمية، بل ويجعلهم من أهل السنة والجماعة، قال رحمه الله تعالى في الصفدية: "ومعلوم باتفاق المسلمين أن من هو دون الأشعرية كالمعتزلة والشيعة الذين يوجبون الإسلام ويحرمون ما وراءه، فهم خير من الفلاسفة الذين يسوغون التدين بدين المسلمين واليهود والنصارى، فكيف بالطوائف المنتسبين إلى مذهب أهل السنة والجماعة كالأشعرية والكرامية والسالمية وغيرهم، فإن هؤلاء مع إيجابهم دين الإسلام وتحريمهم ما خالفه يردون على أهل البدع المشهورين بمخالفة السنة والجماعة كالخوارج والشيعة والقدرية والجهمية، ولهم في تكفير هؤلاء نزاع وتفصيل، فمن جعل الفيلسوف الذي يبيح دين المشركين واليهود والنصارى خيرا من اثنتين وسبعين فرقة فليس بمسلم، فكيف بمن جعله خيرا من طوائف أهل الكلام المنتسبين إلى الذب عن السنة والجماعة".



مدح شيخ الإسلام لبعض أئمة الكلام:

إن من سمات أصحاب الغلو التي طغت على ساحة الحوار بين طوائف المسلمين اليوم عدم ذكر محامد الرجل إذا ثبت عليه الغلط، ناهيك عن البدعة، فإنهم يقصفونه بصواعق الكلام من التجريح والعيب والنقص مما لا يحسنه غيرهم، وليس معهم في ذلك ولو شبه دليل وعلم ولا شموا رائحته، ونحن نذكر في هذه المقالة كلمات عن أبرز عالم حمل لواء السلفية ودافع عن أصولها بما لا يوجد مثله عند غيره من العلماء والأئمة، وهو يذكر محامد بعض أئمة الكلام.

فقد عدد شيخ الإسلام رحمة الله عليه بعض محاسن القاضي أبي بكر الباقلاني وهو إمام في الأشعرية؛ وقال عنه في الدرء: "وهذا الذي نقلوه -من إنكار أبي حامد وغيره على القاضي أبي بكر الباقلاني- هو بسبب هذا الأصل، وجرى له بسبب ذلك أمور أخرى، وقام عليه الشيخ أبو حامد و الشيخ أبو عبد الله بن حامد وغيرهما من العلماء من أهل العراق وخراسان والشام وأهل الحجاز ومصر، مع ما كان فيه من الفضائل العظيمة والمحاسن الكثيرة والرد على الزنادقة والملحدين وأهل البدع، حتى إنه لم يكن في المنتسبين إلى ابن كلاب و الأشعري أجل منه ولا أحسن كتبا وتصنيفا، وبسببه انتشر هذا القول، وكان منتسبا إلى الإمام أحمد وأهل السنة وأهل الحديث والسلف مع انتسابه إلى مالك و الشافعي وغيرهما من الأئمة".

وقال رحمه الله تعالى في المنهاج: "وعبد الرحمن الأصم وإن كان معتزليا فإنه من فضلاء الناس



وعلمـــائهم، وله تفســـير ومن تلاميـــذه إبـــراهيم بن إســـماعيل بن علية، ولإبـــراهيم منـــاظرات في الفقه وأصوله مع الشـافعي وغـيره، وفي الجملة فهـؤلاء من أذكياء الناس وأحـدهم أذهانا وإذا ضـلوا في مسـألة لم يلزم أن يضلوا في الأمور الظاهرة الـتي لا تخفى على الصبيان".

وقـــال في الصـــفدية: "ومن جعل الحقـــائق تتبع العقائد كما يظن طائفة من النظـــــــــار أن ليس في الحوادث التي ليس فيها نص قاطع عنـدهم حكم معين يطلب بالاجتهـاد، بل الحكم فيها يتبع الاعتقـاد، ولهـذا قيل في هـــذا المـــذهب أوله سفســـطة، ولكن هو سفسطة حدثت على طائفة من النظار الأذكيـاء، فـإن هذا قول أبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم والأشعري في أظهر قوليه وقـــــول القاضي أبي بكر وأبي حامد الغـزالي وغـيرهم، وهو وإن كـان قـولا ضـعيفا مخالفا للكتاب والسـنة وإجمـاع السـلف، باطل شـرعا وعقلا، فالقـــائلون به قـــوم فضـــلاء قصـــدهم الحق لم يكن غرضهم أن يقولوا ما يعلمون أنه باطل".

وذكر رحمه الله في الـــدرء عن أبي ذر الهـــروي وغـــيره من المتكلمين كلاما لو قاله أي واحد من أهل السنة والجماعة اليـوم؛ لأخرجـوه أولائك المتشـددون من الملة بالنعال، ولا حول ولا قوة إلى باللـه، إذ شـيخ الإســلام وهو من هو يقــول عنهم أنهم أصــحاب علم وفضل وحســنات مــبرورة، ولهم جهــاد لأهل الإلحــاد والبدع، ويشيد بانتصـارهم لأهل السـنة والـدين، ويـبين أن هـــذا هو المـــذهب الوسط في مثل هـــؤلاء؛ وهو مذهب العلم والصدق والعـدل والإنصـاف، فقـال: "أبو ذر فيه من العلم والـدين والمعرفة بالحـديث والسـنة



وانتصابه لرواية البخاري عن شيوخه الثلاثة وغير ذلك من المحاسن والفضائل ما هو معروف به، وكان قد قدم إلى بغداد من هراة، فأخذ طريقة ابن الباقلاني وحملها إلى الحرم، فتكلم فيه وفي طريقته من تكلم كأبي نصر السجزي، وأبي القاسم سعد بن على الزنجاني، وأمثالهما من أكابر أهل العلم والدين، لما ليس هذا موضعه، وهو ممن يرجح طريقة الصبغي والثقفي على طريقة ابن خزيمة وأمثاله من أهل الحديث، وأهل المغرب كانوا يحجون فيجتمعون به ويأخذون عنه الحديث وهذه الطريقة ويدلهم على أصلها، فيرحل منهم من يرحل إلي المشرق، كما رحل أبو الوليد الباجي، فأخذ طريقة أبو جعفر السمناني الحنفي صاحب القاضي أبي بكر، ورحل بعده القاضي أبو بكر بن العربي، فأخذ طريقة أبي المعالي في الإرشاد، ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع والانتصار لكثير من أهل السنة والدين ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا لأصل المأخوذ ابتداء عن المعتزلة؛ وهم فضلاء عقلاء؛ احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك: منهم من يعظمهم لما لهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أوساطها".

ثم يبين شيخ الإسلام -وكأنه يعيش بيننا، وهذا من توفيق الله تعالى للمؤمن-؛ أن الخطأ والبدعة ليس



محصـورا على أهل الكلام فقـط، بل حـتى أهل العلم والدين -كما وصفهم- معرضون للغلط وارتكـاب ما هو بدعة في الدين، ثم يعتذر للجميع ويرجو لهم السـلامة، فانطبق عليه (من عـرف الحق رحم الخلـق)؛ فيقـول: "وهـــذا ليس مخصوصا بهـــؤلاء، بل مثل هـــذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعـالى يتقبل من جميع عبـاده المؤمـنين الحسـنات، ويتجـاوز لهم عن السـيئات، {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الـذين سـبقونا بالإيمـان ولا تجعل في قلوبنا غلا للـذين آمنـوا ربنا إنك رؤوف رحيم}، ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول صلى الله عليه وسـلم وأخطأ في بعض ذلك فالله يغفر له خطـأه؛ تحقيقا للـدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}".

ولم يفت شـيخ الإسـلام أن يلـزم المتشـددين أصـحاب الغلو في كل عصر بارتـداد مـذهبهم الباطل عليهم وعلى متبوعهم، مبينا أنه قل من يسلم من مثل غلط أولائك في المتـأخرين ولو كـان بدعـة؛ فهو عن اجتهاد وابتغاء اتباع الرسول، وكذلك قل من يسلم من التنـاقض فإنه من لـوازم الخلقة البشـرية، هـذا مع أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لم ير ما هو واقع اليـوم بين الأتبـاع وحـتى بعض المتبـوعين على السـاحة السـلفية ممن تمـيز بالجهل والبغي وقد اسـتأثر بهمـا، مما سـلط الأعـداء الحقيقين للـدين كالسـقاف وغـيره على أهل السنة والجماعة، بل على السـلفية تحديـدا -منهجا وعقيـدة وأئمـة-، فقـال:"ومن اتبع ظنه وهـواه، فأخذ يشـنع على من خالفه بما وقع فيه من خطأ ظنه صوابا بعد اجتهاده وهو من البدع المخالفة للسنة، فإنه



يلزمه نظـير ذلك أو أعظم أو أصـغر فيمن يعظمه هو من أصـــحابه، فقل من يســـلم من مثل ذلك في المتأخرين لكثرة الاشتباه والاضطراب وبعد الناس عن نـور النبـوة وشـمس الرسـالة الـذي به يحصل الهـدى والصـواب ويـزول به عن القلـوب الشك والارتيـاب، ولهـذا تجد كثـيرا من المتـأخرين من علمـاء الطوائف يتناقضـون في مثل هـذه الأصـول ولوازمها، فيقولـون القول الموافق للسـنة وينفـون ما هو من لوازمه غـير ظانين أنه من لوازمه، ويقولـون ما ينافيه غـير ظـانين أنه ينافيه، ويقولـون بملزومـات القـول المنـافي لما أثبتوه من السنة، وربما كفروا من خـالفهم في القـول المنافي وملزوماته، فيكون مضمون قولهم: أن يقولـوا قـولا ويكفـروا من يقوله، وهـذا يوجد لكثـير منهم في الحال الواحد، لعدم تفطنه لتناقض القولين، ويوجد في الحالين لاختلاف نظره واجتهاده".

وليتعلم جميع النـاس كيف يقيم القـول ويـوزن الكتاب من شـيخ الإسـلام إذ سـئل عن قـوت القلـوب لأبي طـالب المكي وإحيـاء علـوم الـدين لأبي حامد الغزالي، حيث قرر أن كل كتاب لا بد أن يشـتمل على ما ينقد لكن يجب العـدل والإنصـاف، فقـال في المجموع: " وأما كتاب (قوت القلوب) وكتاب (الإحياء) تبع له فيما يـذكره من أعمـال القلـوب مثل الصـبر والشـكر والحب والتوكل والتوحيد ونحو ذلك، وأبو طالب أعلم بالحـديث والأثر وكلام أهل علـوم القلـوب من الصـوفية وغـيرهم من أبي حامد الغـزالي، وكلامه أشد وأجود تحقيقا وأبعد عن البدعة، مع أن في (قـوت القلوب) أحـاديث ضـعيفة وموضـوعة وأشـياء مـردودة كثيرة. وأما ما في (الأحيـاء) من المهلكـات مثل الكلام



على الكـبر والعجب والريـاء والحسد ونحو ذلك فغالبه منقــول من كلام الحــارث المحاســبي في (الرعاية)، ومنه ما هو مقبـــول ومنه ما هو مـــردود ومنه ما هو متنازع فيه، و(الإحياء) فيه فوائد كثـيرة؛ لكن فيه مـواد مذمومة، فـإن فيه مــواد فاســدة من كلام الفلاســفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعـاد، -فـإذا ذكـرت معـارف الصوفية كـان بمنزلة من أخذ عـدوا للمسـلمين ألبسه ثياب المسـلمين، وقد أنكر أئمة الـدين على أبي حامد هذا في كتبه، وقالوا: أمرضه الشفاء، يعـني شـفاء ابن سـينا في الفلسـفة-، وفيه أحـاديث وآثـار ضـعيفة، بل موضــوعة كثــيرة، وفيه أشــياء من أغاليط الصــوفية وترهــاتهم، وفيه مع ذلك من كلام المشـايخ الصـوفية العـارفين المسـتقيمين في أعمـال القلـوب الموافق للكتاب والسنة ومن غـير ذلك من العبـادات والأدب ما هو موافق للكتــاب والســنة ما هو أكـثر مما يــرد منه، فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه ".

أقول: من لا يحسن مثل هذا الكلام أو قريب منه فالسكوت أسلم له وأحسن عاقبة.



الواجب قبول الحق أيا كان قائله:

والواجب قبول الحق أيا كان قائله، وهذا واقع كثيرا في كتب أئمة الإسلام، وكتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم مملوءة بالحق الذي قاله المتكلمون على ما فيهم من بدع وضلال، فلم يمنعهم ذلك من قبول الحق الذي قالوه، وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: "اقبلوا الحق من كل من جاء به؛ وإن كان كافرًا -أو قال: فاجرًا- واحذروا زيغة الحكيم"، وكان يقول في مجالسه: "وأحذركم زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق"، فقيل له: ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ فقال: "اجتنب من كلام الحكيم المشبهات التي يقال ما هذه ولا يثنيك ذلك عنه فإنه لعله يراجع، وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نورا"، فانظر كيف يقبل معاذ الحق حتى من المنافق، قال شيخ الإسلام في الفتوى الحموية الكبرى: "وليس كل من ذكرنا شيئًا من قوله -من المتكلمين وغيرهم- يقول بجميع ما نقوله في هذا الباب وغيره، ولكن الحق يقبل من كل من تكلم به".

وسئل معاذ: كيف زيغة الحكيم؟ فقال: "هي كلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ما هذه؟ فاحذروا زيغته، ولا تصدنكم عنه فإنه يوشك أن يفيء ويراجع الحق، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة فمن ابتغاهما وجدهما"، فحذرنا رضي الله عنه من أن تصدنا زلة العالم عن الانتفاع منه أو البغي عليه فإنه يوشك أن يتوب ويرجع عن غلطه، وهذا هو الظن بعلماء أهل السنة والجماعة، وهذا هو منهج السلف



في التعامل مع زلات العلماء، لا منهج القائل: من قـال أو فعل بدعة أسـقط بها وألحق بأهل الأهـواء والبـدع، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم إن الفساد الذي نشره الأتباع على شـبكة الإنـترنت وغيرها من تصيد أخطاء متبـوع غـيرهم وتتبع العـورات وتخريج اللـوازم قد لا يعلمه متبـوعهم ولا يلتزمـه، ولو علم ما فيه من الضــلال لما التزمــه، ولو علم لــوازم قوله الباطلة لما قاله، وهذا الظن بـه، ونحن نرجو من الله تعـالى أن يوفق كل متبــوع علم فســاد قوله أو مذهبه أو فساد لوازمه أو إفسـاد أتباعه أن يخـرج عن صمته، ويقول كلمة حق تشفع له يوم القيامة؛ يسـكت بها الجهلة والحمقى الذين يفسـدون من حيث يظنـون أنهم يحســنون، وإلا فالقصد مــرده إلى الله هو أعلم بمن اتقى، وينبغي أن يعلم أن التنــــاقض لا يخلو منه بشر، قال تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْـدِ غَيْـرِ اللَّهِ لَوَجَـدُوا فِيـهِ اخْتِلَافًا كَثِـيرًا}، قـال ابن القيم رحمه الله تعـالى: "فإذا كنا قد حذرنا زلة العالم، وقيل لنا إنها من أخوف ما يخــــــــاف علينا، وأمرنا مع ذلك أن لا نرجع عنه، فالواجب على من شرح الله صـدره للإسـلام إذا بلغته مقالة ضـــــــعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلـدها، بل يسـكت عن ذكرها إن تيقن صـحتها، وإلا توقف في قبولها، فكثــــيرا ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثــير من المســائل يخرجها بعض الأتبــاع على قاعــــدة متبوعه مع أن ذلك الإمــــام لو رأى أنها تفضــــي إلى ذلك لما التزمها، وأيضا فلازم المــــذهب ليس بمذهب، وإن كان لازم النص حقا، لأن الشـارع لا يجــوز عليه التنـاقض، فلازم قوله حق، وأما من عــداه فلا يمتنع عليه أن يقــول الشــيء ويخفى عليه لازمه،



ولو علم أن هذا لازمه لما قاله، فلا يجوز أن يقال هـذا مذهبه، ويقول ما لم يقله".



فهرس الموضوعات

